

Distr.
GENERAL

S/1996/978
25 November 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



تقرير مؤقت للأمين العام بشأن تنفيذ
قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)

أولا - مقدمة

١ - يُقدم هذا التقرير المؤقت إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) التي طلب بها إلى الأمين العام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لكفالة التنفيذ الفعال لذلك القرار، وأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لهذا الغرض، كما طلب إليه أن يقدم تقريراً إلى المجلس، لدى قيامه بذلك. وتعلق التدابير التي أوكل القرار المسؤولية عنها إلى الأمين العام بأربع مهام أذن بها المجلس، وهي: (أ) بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية؛ (ب) وشراء الأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية للشعب العراقي (المشار إليها فيما يلي بـ "الإمدادات الإنسانية") وتأكيد وصولها إلى العراق وتوزيعها بشكل منصف؛ (ج) والإبلاغ عن التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية ومدى كفايتها؛ (د) وإنشاء حساب ضمان. ويتناول التقرير هذه المهام في الفروع الثاني إلى الخامس أدناه.

٢ - وعملاً بالفقرة ١٣ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، شرعت في إجراء مشاورات مع حكومة العراق وأبلغت المجلس بها برسالة موجهة إلى رئيس المجلس مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٥ (S/1995/495). وفي مشاورات لاحقة، حصلت على موافقة حكومة العراق على إجراء مفاوضات رسمية بشأن تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وبعد ذلك طلبت إلى المستشار القانوني أن يتأسس المحادثات مع حكومة العراق، وقد أسفرت هذه المحادثات عن التوصل في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ إلى إبرام مذكرة تفاهم بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق (انظر S/1996/356). وفي الرسالة التي أحلت بها مذكرة التفاهم إلى رئيس مجلس الأمن، أعربت عن رأيي في أن المذكرة تمثل خطوة هامة في الترتيبات اللازمة لإدخال القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بكامله إلى حيز النفاذ. وفي رسالة مؤرخة ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/365) أبلغني رئيس مجلس الأمن أن أعضاء المجلس يرحبون بإبرام مذكرة التفاهم وأنهم يهتفونني على هذا الإنجاز.

٣ - وتوخياً للحفاظ على الزخم الناشئ عن توقيع مذكرة التفاهم، وبهدف تعجيل وتوطيد التدابير التي يلزم أن تتخذها الأمانة العامة، أنشأت لجنة رفيعة المستوى هي "اللجنة التوجيهية المعنية بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥)". وهذه اللجنة التوجيهية، التي يترأسها مستشاري الأقدم، وكيل الأمين العام تشنمايا غاريخان، تشرف على الإجراءات المتخذة على سبيل التحضير لتنفيذ القرار، وتقيم اتصالات مع ممثلي حكومة العراق، وتسدي إلي المشورة بشأن ما يحدث من تطورات في هذا الشأن.

.../..

261196 261196 96-33613



٤ - وفي ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦، قدمت الأمانة العامة لنظر لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مشروع نص لإجراءات عاجلة وفقا للفقرة ١٢ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، الذي طلب المجلس فيه إلى اللجنة أن تضع، بتنسيق وثيق مع الأمين العام، ما يلزم من إجراءات عاجلة لتنفيذ الترتيبات الوارد ذكرها في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار. واعتمدت اللجنة الإجراءات العاجلة في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٦. وعند ذلك أحلت نص الإجراءات، بناء على طلب اللجنة، إلى جميع الدول الأعضاء للعلم والتطبيق بحسب الاقتضاء.

٥ - وبينما كانت مشاورات اللجنة بشأن مشروع الإجراءات جارية، أوفدت في حزيران/يونيه ١٩٩٦ إلى العراق بعثة استطلاع فنية مكونة من بعض كبار موظفي الأمانة العامة، بالإضافة إلى خبراء في النفط والجمارك، بهدف التحضير للتنفيذ العاجل للفقرتين ٦ و ٨ (أ) '٣' من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) اللتين تتعلقان، على التوالي، برصد تصدير العراق للنفط والمنتجات النفطية، وبتأكيد وصول الإمدادات الإنسانية إلى العراق.

٦ - وقامت البعثة بمعاينة محطة القياس الواقعة على خطوط أنابيب كركوك - يومورتاليك على الحدود فيما بين العراق وتركيا والمنشآت النفطية العراقية في ميناء البكر؛ وتحققت من عدد المفتشين المستقلين اللازمين لرصد تلك المنشآت؛ وتشاورت مع السلطات العراقية بشأن عدد نقاط الدخول ومواقعها والمواقع الأخرى التي سيتمركز فيها المفتشون المستقلون بهدف تأكيد وصول السلع التي ستمول من حساب الضمان العراقي، كما تحققت من عدد المفتشين المستقلين اللازمين لعملية التأكيد هذه؛ وناقشت مع السلطات العراقية الترتيبات السوقية ذات الصلة.

٧ - ولقيت البعثة التعاون الكامل من السلطات العراقية وتمكنت من زيارة جميع المرافق التي شاءت معاينتها.

ثانيا - بيع النفط والمنتجات النفطية

٨ - تقضي الفقرة ١ من إجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بأن يساعد اللجنة في المقر، في أداء مهامها خبراء مستقلون في تجارة النفط الدولية تابعون للأمم المتحدة تتولى اللجنة اختيارهم وأتولى أنا تعيينهم بوصفهم "مشرفين". وعلى إثر اختيار اللجنة لهم في ٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، عينت برنار كوليه (فرنسا) وألكسندر كرامار (الاتحاد الروسي) وموريس لورنز (الولايات المتحدة الأمريكية) وأرنشتاين فيغسترااند (النرويج) للعمل كمشرفين. ويمكن تعيين المزيد من المشرفين إذا تبين أن هناك حاجة إليهم. وتم أيضا اتخاذ الترتيبات الكفيلة بتوفير عدد كاف من موظفي الدعم للمشرفين.

٩ - وتقضي الفقرة ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والفقرة ١٥ من إجراءات اللجنة بأن يتولى الأمين العام أيضا تعيين مفتشين مستقلين لرصد بيع النفط والمنتجات النفطية التي سيصدرها العراق عن طريق خط أنابيب كركوك - يومورتاليك عبر تركيا إلى محطة جيهان النهائية ومن المحطة النهائية لميناء البكر.

واستناداً إلى تقييم فريق بعثة الاستطلاع الفنية المذكورة أعلاه، قررت أنه سيلزم ما مجموعه ١٤ مفتشاً لأغراض الرصد (٤ في محطة جيهان، و ٤ في محطة قياس خطوط أنابيب كركوك - يومورتاليك على الحدود فيما بين العراق وتركيا، و ٦ في محطة ميناء البكر النهائية البحرية). وبناءً على ذلك، تم اتخاذ ترتيبات تعاقدية مع شركة سيبولت Saybolt - Nederland BV لإتاحة خدمات ١٤ مفتشاً نظفياً لكفالة رصد المنشآت النفطية المذكورة أعلاه. ووفقاً لمذكرة التفاهم، سيتمتع هؤلاء المفتشون بامتيازات وحصانات الخبراء الموفدين في بعثات.

١٠ - ومن ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ قام فريق متقدم تابع لشركة سيبولت بزيارة العراق لاختبار موثوقية معدات القياس في محطة قياس خطوط الأنابيب الواقعة بالقرب من زاخو، على الحدود فيما بين العراق وتركيا، وفي محطة ميناء البكر النفطية البحرية. وجرى أيضاً بحث الاحتياجات السوقية لشركة سيبولت قبل نشر مفتشي النفط. ولقي الفريق المتقدم التعاون والدعم الكاملين من السلطات المعنية.

١١ - وفيما يتعلق بمحطة ميناء البكر النهائية، قرر الفريق المتقدم أن تصدير النفط يمكن أن يبدأ فوراً رهناً بتوفير التسهيلات المخبرية الملائمة في الموقع. أما فيما يتعلق بمحطة القياس الواقعة بالقرب من زاخو، فقد أوصى الفريق بضرورة اتخاذ عدد من الإجراءات التقنية لجعل أجهزة القياس مطابقة للمعايير المقبولة. وحددوا قطع الغيار اللازمة لإجراء الإصلاحات المقترحة إجرائاً لها لأجهزة القياس. وأبدوا استعدادهم لمساعدة السلطات العراقية في الحصول على تلك المعدات ومعايرتها. وفي وقت لاحق، أبلغت البعثة الدائمة للعراق إلى الأمانة العامة أنه تم العثور على قطع الغيار اللازمة وأن العمل جارٍ لتحسين المنشآت ذات الصلة في غضون فترة قصيرة من الزمن وبطريقة تفي بالشروط التي حددتها شركة سيبولت. وطلبت أنا إلى شركة سيبولت أن توفد بعثة تقنية أخرى إلى العراق بمجرد تأكيد السلطات العراقية لإنجاز أعمال الإصلاح.

١٢ - وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، قدمت المؤسسة الحكومية العراقية لتسويق النفط آليات التسعير المتعلقة بالتحميل في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ لكي توافق عليها اللجنة.

١٣ - ووفقاً لإجراءات اللجنة، أرسلت آليات التسعير إلى المراقبين لتحليلها وتقديم توصياتهم بشأنها إلى اللجنة. وعند تلقي هذه التوصيات ستستعرض اللجنة آليات التسعير بموجب إجراء عدم الاعتراض الذي تطبقه.

ثالثاً - شراء الإمدادات الإنسانية والتأكد من وصولها إلى

العراق وتوزيعها بشكل منصف

خطة التوزيع

١٤ - في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، قدمت إليّ حكومة العراق خطتها للتوزيع من أجل شراء الإمدادات الإنسانية وتوزيعها وفقاً للفترة ٨ (أ) ٢٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وفي ١٨ تموز/يوليه، أبلغت حكومة العراق بأنني قد وافقت على خطتها شريطة أن يخضع تنفيذها للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم وألا يشكل

مساساً بالإجراءات التي تستخدمها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). وأتيحت للجنة نسخة من القائمة المصنفة للإمدادات والسلع المرفقة بخطة التوزيع المقدمة من حكومة العراق وذلك وفقاً للفترة ١٠ من مذكرة التفاهم، وفحص القائمة خبراء من اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة الذين حددوا البنود التي ستخضع للإخطار من جانب العراق بموجب الإجراءات المعتمدة بالقرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، آلية رصد الصادرات/الواردات فيما يتعلق بالعراق. وأرسلت أيضاً إلى اللجنة قائمة بالبنود التي تندرج تحت هذه الفئة. وتشكل خطة التوزيع والرسالة التي أبلغت بها قبولي إياها المرفقين الأول والثاني لهذا التقرير.

١٥ - ووفقاً للفترة ١٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، تؤكد خطة التوزيع استعداد حكومة العراق للتفاهم والتعاون تعاوناً تاماً من أجل السماح، على النحو المبين في الفقرات ٣٦ إلى ٤٤ من مذكرة التفاهم، بحرية التنقل والوصول من غير قيد لموظفي الأمم المتحدة الذين يعملون في برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات فيما يتعلق بأدائهم لوظائفهم، ولا سيما مراقبة التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية المستوردة في إطار الخطة. وتخصص خطة التوزيع أموالاً، على أساس قطاعي لشراء وتوزيع الإمدادات الإنسانية التي توجد حاجة عاجلة إليها لا غيرها. وهي تتضمن مخصصات مالية تقديرية مقابلة تتصل بكل قطاع من القطاعات المحددة في الفرع السابع من مذكرة التفاهم من قبيل المواد الغذائية، واللوازم والمعدات الطبية، ولوازم ومعدات توفير المياه والمرافق الصحية، وغير ذلك من المواد واللوازم، وبخاصة ما يلزم منها لإصلاح البنى الأساسية التي لا بد منها لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

١٦ - وتلبية الاحتياجات العاجلة في قطاع الأغذية، يخصص ما مجموعه ٨٠٤,٦٣ مليون دولار لشراء وتوزيع الكميات المناسبة من السلع الأساسية الغذائية في غضون فترة ستة أشهر. وبالإضافة إلى ذلك، يخصص ١٠١,٣٨ مليون دولار لشراء الصابون والمنظفات التي تشكل جزءاً من سلة التموين العراقية ولقطع الغيار والاحتياجات السوقية المتصلة بتجهيز الأغذية وتوزيعها. ويرصد اعتماد قدره ٢١٠ ملايين دولار لتوفير العقاقير واللقاحات والمعدات الطبية الجيدة النوعية، بما في ذلك تلك المطلوبة لمكافحة ناقلات الجراثيم، فضلاً عن سيارات الإسعاف. ويخصص مبلغ آخر قدره ١٥,٤٠ مليون دولار لتلبية احتياجات البنية الأساسية الصحية، فضلاً عن احتياجات التغذية. ويخصص مبلغ ٤٤,٢٠ مليون دولار لتلبية الاحتياجات العاجلة في قطاع إمدادات ومعدات المياه والمرافق الصحية. والمواد واللوازم الأخرى المدرجة في خطة التوزيع هي تلك التي تلزم لإصلاح البنية الأساسية في قطاعات الكهرباء والزراعة والتعليم، فضلاً عن الأنشطة المتصلة بالطاقة وإزالة الألغام؛ وتخصص الخطة ١٤٥,٠٧ مليون دولار لشراء وتوزيع تلك اللوازم. وعلى هذا فإن مجموع ما يخصص للقطاعات المشمولة بالخطة سيبلغ ٣٢٠,٦٨ مليون دولار، منها ٢٦٠ مليون دولار مخصصة للمحافظات الشمالية الثلاث. وتشكل المخصصات التقديرية بحسب القطاعات أرقاماً إرشادية يراد بها تبيان رتبة عظم الاستخدام المزمع للموارد. أما المبالغ الفعلية المخصصة للإمدادات الإنسانية فستتوقف على أسعار السوق وقت الشراء.

١٧ - وستضطلع حكومة العراق بتوزيع الإمدادات الإنسانية داخل محافظات العراق الأوسط والجنوبي البالغ عددها ١٥. وتحقيقاً لهذا الغرض، سيستخدم نظام توزيع المؤن الغذائية الحالي الذي بدأت الحكومة تطبيقه في عام ١٩٩٠. وهو يتكامل بإجراء التوزيع من خلال شبكة لا مركزية من مستودعات الأغذية ومراكز التوزيع تمون

متاجر التجزئة الخاصة التي تقوم بدورها بتوزيع حصص التموين الشهرية على الأسر المعيشية داخل منطقتها. ويتولى القطاع الخاص نقل تلك الحصص من المستودعات الى متاجر التجزئة، وتسدّد الحكومة تكاليف النقل. والمستودعات ملك للحكومة، وهي توجد في سائر أرجاء المحافظات الخمس عشرة.

البرنامج في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية

١٨ - نصت الفقرة ٨ (ب) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) على أنه بالنظر للظروف الاستثنائية السائدة في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية، سيوفر للبرنامج مبلغ يتراوح بين ١٣٠ و ١٥٠ مليون دولار من حساب الضمان كل ٩٠ يوماً، إلا إذا بيع من النفط والمنتجات النفطية خلال أي فترة تمتد ٩٠ يوماً ما لا يصل ثمنه إلى بليون دولار، فحينئذ سيخصص مبلغ أقل نسبياً لهذا الغرض. والتصد من هذا التخصيص هو تمكين البرنامج من تكملة ما توزعه الحكومة في وسط العراق وجنوبه من السلع المستوردة بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بغية ضمان التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على جميع قطاعات سكان العراق. وفي ضوء هذا الشرط، وبحسب ما ورد تفصيلاً في مذكرة التفاهم، فإن توزيع الإمدادات الإنسانية داخل المحافظات الشمالية الثلاث هو من مسؤولية البرنامج. وسيعمل البرنامج تحت سلطة إدارة الشؤون الإنسانية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

١٩ - وبناء عليه، وبحسب المتفق عليه في الفقرة ٢ من التذييل الأول لمذكرة التفاهم، اضطلع البرنامج بتحديد الاحتياجات الإنسانية للمحافظات الشمالية الثلاث، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة هناك وفي باقي أنحاء البلد بغية ضمان التوزيع المنصف. وقد أجريت هذه العملية أيضاً بالتعاون والتشاور الوثيقين مع السلطات المحلية. كما جرى بحث الاحتياجات التي تم تحديدها والتي تشمل فترة ستة أشهر ويبلغ مجموع تكلفتها ٢٦٠ مليون دولار مع حكومة العراق، وأدمجت على النحو الواجب في خطة التوزيع. (للاطلاع على التفاصيل انظر المرفق الأول).

٢٠ - وستخزن الإمدادات الإنسانية في مستودعات تقع داخل تلك المحافظات. وسيشرف البرنامج على ترتيبات النقل وغيرها من ترتيبات السوقيات المتصلة بتسليم الإمدادات الإنسانية التي يعتمزم توزيعها داخل تلك المحافظات. وفي حالة تسليم تلك الإمدادات إلى المستودعات الموجودة في الموصل أو كركوك، فإن البرنامج سيستخدم موظفي الأمم المتحدة في مراقبة وإدارة المستودعات وسيتخذ الترتيبات اللازمة لنقل الإمدادات إلى المحافظات الشمالية الثلاث. وسيستخدم البرنامج الطرائق الحالية والموارد القائمة داخل تلك المحافظات لأغراض توزيع الإمدادات الإنسانية.

شراء الإمدادات الإنسانية

٢١ - لقد اتخذت خطوات لتعزيز الفريق الموجود في الأمانة العامة في نيويورك والمسؤول عن البت في طلبات الإمدادات الإنسانية، ولا سيما في ضوء الفقرة ٢٣ من الإجراءات المعجلة للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

٢٢ - وسيكون البرنامج مسؤولاً عن شراء الإمدادات الإنسانية اللازمة للمحافظات الشمالية الثلاث. وسيضطلع بعمليات الشراء هذه وفقاً للفقرتين ٣ و ٤ من التذييل الأول لمذكرة التفاهم. وفي هذا الصدد، فإن الاعتبارات المتصلة بالكفاءة والفعالية من حيث التكاليف ستوجه، بحسب المطلوب في الفقرة ٣ من ذلك التذييل، المناقشات الجارية بين البرنامج وحكومة العراق بشأن الطريقة التي سيضطلع بها بالمشتريات غير المعبأة من سلع أساسية معينة. وقد شرع في العملية المنصوص عليها في تلك الفقرة.

تأكيد وصول الإمدادات الإنسانية

٢٣ - سيم تأكيد وصول الإمدادات الإنسانية الممولة من حساب الضمان الى العراق عن طريق مفتشين مستقلين معينين من قبلي، وفقاً للفقرة ٨ (أ) '٣' من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) والفقرة ٣٦ من الإجراءات التي اعتمدها اللجنة. واستناداً إلى تقدير بعثة الاستطلاع التقنية المذكورة أعلاه، قررت أن يتمركز في مختلف المواقع في العراق ما مجموعه ٣٧ من المفتشين المستقلين: ١٠ في ميناء أم قصر، و ١١ على الحدود التركية (زاخو/فائدة)، و ١١ على الحدود الأردنية (طربيل). وسيبقي المفتشون المستقلون أمانة للجنة والبرنامج على علم بوصول الإمدادات الإنسانية وأداء المهام المطلوبة بموجب الفقرة ٣٦ من إجراءات اللجنة.

٢٤ - واتخذت ترتيبات تعاقدية مع شركة لويد المحدودة Lloyd's Register Inspection Limited لتوفير العدد المطلوب من المفتشين المستقلين الذين سيتمعون، وفقاً لمذكرة التفاهم، بامتيازات وحصانات الخبراء الموفدين في مهمة. وسيوجه قريباً الى العراق فريق متقدم من الخبراء الفنيين من شركة لويد لمعاينة نقاط الدخول المحددة ومناقشة المتطلبات السوقية مع السلطات العراقية.

رابعا - التزامات تقديم التقارير

٢٥ - بالنظر إلى الأهمية البالغة التي يعلقها القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على جميع قطاعات السكان في العراق، فقد عينت منسقا للشؤون الإنسانية لإدارة البرنامج في العراق. وقد تولى السيد غوالتييرو فولشيري مهام منصبه في آب/أغسطس ١٩٩٦ في بغداد، التي ستكون مقراً له ولمكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في العراق. وسيساعده نائبان للمنسق، يقيمآن في بغداد وأربيل على التوالي. وسيكون نائب المنسق في أربيل مسؤولاً عن أنشطة الأمم المتحدة في المحافظات الشمالية الثلاث، بما في ذلك عمل مكتبين فرعيين تابعين لمكتب لتنسيق المساعدة الإنسانية في دهوك والسليمانية. وسيقوم أيضاً بتنسيق عمل البرامج والصناديق والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة في المحافظات الشمالية الثلاث. وستتولى خدمة العملية الإنسانية في الشمال وحدات مخصصة للنقل والاتصال، فضلاً عن وحدات للسوقيات (ثابتة أو متنقلة)، ستكون مسؤولة أساساً عن تأكيد وصول السلع وكمياتها وتخزينها وإيداعها. وستقوم المكاتب الفرعية التابعة لمكتب لتنسيق المساعدة الإنسانية في دهوك وأربيل والسليمانية بتوفير الخدمات الإدارية وخدمات الدعم ذات الصلة.

٢٦ - وأنشأت إدارة الشؤون الإنسانية آلية للمراقبة والإبلاغ ستكون مهمتها مساعدتي في الاضطلاع بالتزاماتي المتعلقة بتقديم التقارير بموجب الفقرة ١١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، وبخاصة بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية وبشأن مدى كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق. وسيتألف النظام من ثلاث آليات مستقلة ولكن مترابطة هي: وحدة للمراقبة الجغرافية، ووحدة للمراقبة القطاعية، ووحدة للمراقبة المتعددة التخصصات. وسيكفل هذا النظام الاضطلاع بمهمة رصد التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية في كل محافظة على حدة وكذلك بحسب القطاع أو النشاط.

٢٧ - وقد جرى إعداد آلية المراقبة والإبلاغ أيضا لتقييم الحالة الإنسانية في العراق، بما في ذلك الاتجاهات أو التغييرات الفجائية في العرض والطلب المتصلين بالسلع الإنسانية في جميع أنحاء القطر. وسيتم الاضطلاع بمهمتي المراقبة والإبلاغ على أساس القطاعات المحددة في الفرع السابع من مذكرة التفاهم، وهي المواد الغذائية، والإمدادات والمعدات الطبية، والمياه والمرافق الصحية، والمواد والإمدادات الأخرى. وتسلم المذكرة بأن معايير تحديد "التوزيع المنصف" ستختلف من قطاع إلى آخر. وبالرغم من أن هذه الاختلافات في المعايير ستتجلى في الإجراءات المحددة والترتيبات التنفيذية للمراقبة داخل القطاعات، فإنه يتبين من الفرع السابع من مذكرة التفاهم، أن المهام التالية ستكون مشتركة بين جميع القطاعات:

(أ) مراجعة ما يصل من الإمدادات الإنسانية على الإمدادات التي أكد وصولها المفتشون المستقلون عند نقاط الدخول؛

(ب) تحليل البيانات الواردة من مختلف المصادر، بما فيها الوزارات ذات الصلة لحكومة العراق، وكذلك من البرامج والصناديق والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة؛

(ج) إجراء مقابلات شخصية مع المستعملين النهائيين، بما في ذلك الأسر المعيشية ووكلاء التوزيع؛

(د) إجراء دراسات استقصائية عشوائية (باستخدام مختلف تقنيات أخذ العينات)، فضلا عن عمليات تفتيش موقعي، ومتى اقتضى الأمر، دراسات استقصائية للأسواق.

٢٨ - وسيتم تجميع النتائج التي يتوصل إليها جميع المراقبين الجغرافيين والقطاعيين التابعين للأمم المتحدة وتحليلها ووضعها في شكل متكامل عن طريق وحدة المراقبة المتعددة التخصصات، التي ستضم خبراء في مجالات المدخلات والمعدات الزراعية، ووقاية النباتات، والصحة الحيوانية، والسوقيات الغذائية، والصحة العامة، والمستحضرات الصيدلانية، ومعدات المستشفيات، والمياه والمرافق الصحية، والتعليم، والكهرباء. وستقوم الوحدة بوضع مبادئ توجيهية ومعايير لضمان فعالية مراقبة وتحليل عملية توزيع الإمدادات الإنسانية، كما ستقوم بإبلاغ تحليلاتها ونتائجها وتوصياتها مباشرة إلى إدارة الشؤون الإنسانية

في نيويورك، وكذلك إلى منسق الشؤون الإنسانية الذي سيقوم عند الاقتضاء، بإبلاغ تلك الإدارة بملاحظاته الشخصية وملاحظات هيئات الأمم المتحدة الأخرى في العراق.

٢٩ - وسيكون مقر وحدة المراقبة المتعددة التخصصات في بغداد، وستألف من ١٢ موظفا دوليا، وسيخصص ٦٣ موظفا دوليا لأعمال المراقبة والإبلاغ على أساس كل محافظة على حدة (المراقبة الجغرافية). وعلاوة على ذلك سيكون لكل برنامج وصندوق ووكالة تابعة للأمم المتحدة تشارك في البرنامج مجموعتها الخاصة بها من الموظفين الدوليين للقيام بأعمال المراقبة والإبلاغ المتعلقة بالقطاع الذي تضطلع بمسؤوليته. وسيعمل هؤلاء الموظفون بصورة وثيقة مع منسق الشؤون الإنسانية في توفير تقييمات منتظمة بشأن عدالة التوزيع ومدى كفاية الإمدادات كل في قطاعه وسيكون مجموع الموظفين الدوليين المسؤولين على المراقبة القطاعية ٧٥ موظفا. وبالإضافة إلى موظفي المراقبة والإبلاغ هؤلاء البالغ عددهم ١٥١ الذين سيكون مقرهم في العراق، سيكلف فريق يصل عدده إلى ٨ موظفين داخل إدارة الشؤون الإنسانية في مقر الأمم المتحدة بمهمة المراقبة وحدها.

٣٠ - وتنص الفقرة ٤٢ من مذكرة التفاهيم على أن عدد موظفي المراقبة سيتم تحديده بالضبط من قبل الأمم المتحدة، وعلى أن حكومة العراق ستستشار في هذا الخصوص. فقررت أنا، وفقا لهذه الفقرة، واستنادا إلى تقييم دقيق أجري في الميدان، أنه سيلزم توفير ١٥١ مراقبا يتركزون في العراق لكي تتمكن الأمم المتحدة من الاضطلاع بفعالية بمهمتي المراقبة والإبلاغ الموكولتين إليها وسيتم تعديل هذا العدد بحسب ما تقتضيه التجربة العملية.

خامسا - حساب الضمان

٣١ - طلب مجلس الأمن في الفقرة ٧ من قراره ٩٨٦ (١٩٩٥) أن أنشئ حساب ضمان تودع فيه جميع إيرادات مبيعات النفط وتصرف منه جميع المدفوعات للأغراض المحددة في القرار.

٣٢ - وبغية اختيار مصرف يحفظ حساب الضمان، أعدت قائمة عمل بمصارف رئيسية في جميع أنحاء العالم تتمتع بما يلزم من اعتبار مالي رفيع المستوى وأوضاع قوية من حيث ما يوجد تحت تصرفها من رؤوس الأموال وقدرات على تقديم الخدمات اللازمة للحساب المذكور. وبعد إجراء مشاورات مع حكومة العراق طلب إلى عدد صغير من تلك المصارف تقديم مقترحات خطية تحدد خدماتها وأسعارها. وبعد إجراء دراسة دقيقة للمقترحات المقدمة، تم اختيار البنك الوطني في باريس Banque Nationale de Paris لحفظ حساب الضمان، وقد فتح الحساب في فرع المصرف في نيويورك.

٣٣ - وكما تنص مذكرة التفاهم، سيراجع "حساب العراق التابع للأمم المتحدة" بواسطة مجلس مراجعي الحسابات، الذي يتألف من مراجعي حسابات عامين خارجيين مستقلين. وسيقوم المجلس بإعداد تقارير مراجعة دورية عن الكشوفات المالية كل ستة أشهر. وستقدم هذه التقارير إلى إدارتها إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وإلى حكومة العراق.

سادساً - الآثار المالية

٣٤ - ستخصص إيرادات مبيعات النفط التي تبلغ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على النحو المبين في المرفق الثالث لهذا التقرير. ويقتضي إجراء تخصيص إيرادات مبيعات النفط القيام فوراً لدى استلام كل مبلغ من الإيرادات المذكورة بتوزيعه على النحو التالي (الإحالات الواردة أدناه هي الى فترات القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)):

(أ) يبقى ما يقرب من ٥٣ في المائة في حساب الضمان لتوفير الأموال اللازمة للمشتريات الإنسانية، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (أ)، ولتغطية أي نفقات أخرى توافق عليها اللجنة باعتبارها معقولة وضرورية لبيع النفط، على النحو المحدد في الفقرتين ٨ (و) و ٩؛

(ب) يفرز ما يقرب من ١٣ في المائة في حساب منفصل ينشأ لفرض شراء السلع الإنسانية التي يقوم بتوفيرها برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (ب)؛

(ج) يحوّل ما نسبته ٣٠ في المائة مباشرة إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (ج)؛

(د) يفرز ما يقرب من ٢,٢ في المائة للوفاء بشتى التكاليف التنفيذية والإدارية التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (د). وإذا تبين أن هذا المبلغ التقديري لا يكفي، فسوف تجرى التخفيضات المناسبة ضمن نطاق التخصيصات المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه؛

(هـ) يحوّل ما يقرب من ٠,٨ في المائة إلى حساب خاص لتغطية التكاليف التشغيلية الجارية لعمل اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (هـ)؛

(و) يحول ما نسبته ١ في المائة مباشرة إلى حساب الضمان المنشأ بموجب القرار ٧٠٦ (١٩٩١) والقرار ٧١٢ (١٩٩١) لأغراض المدفوعات المنصوص عليها في الفقرة ٦ من القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)، على النحو المحدد في الفقرة ٨ (ز).

٣٥ - وقدرت قيمة مختلف التكاليف التنفيذية والإدارية المشار إليها في الفقرة ٣٤ (د) أعلاه بمبلغ ٤٤,٣ ملايين دولار لفترة ستة أشهر، بما في ذلك توزيع ورصد السلع الإنسانية على الصعيد القطري (٢٠ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار)، والتكاليف المصرفية المتصلة بـ "حساب العراق" (٤ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار)، ومراجعة الحسابات (٤٦ ٢٠٠ دولار)، والتفتيش النطفي والجمركي (٦ ٤٠٥ ٠٠٠ دولار)، وخبراء النفط المستقلون الذين يساعدون اللجنة (٤٦٩ ٢٠٠ دولار) وسائر التكاليف الإدارية (٢ ٦٢٢ ٦٠٠ دولار).

سابعاً - ملاحظات

٣٦ - لقد اتخذ مجلس الأمن القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، مراعاة منه للحالة الغذائية والصحية الخطيرة لسكان العراق وخطر ازدياد تفاقم هذه الحالة، وذلك كتدبير مؤقت يهدف الى تغطية الاحتياجات الإنسانية للسكان إلى أن يمثل العراق امتثالا تاما لقرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك على وجه الخصوص القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ومنذ البداية، التزمت بالتنفيذ المبكر والشامل لهذا القرار، ويسرني الآن أن يكون في وسعي الإبلاغ عن إحراز تقدم كبير منذ أن قدمت إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ نص مذكرة التفاهم بين الأمانة العامة وحكومة العراق.

٣٧ - ونجد اليوم أن وضع معظم الترتيبات اللازمة لوضع القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) موضع التنفيذ قد اتخذت: فقد تم تعيين المشرفين المعنيين بشؤون النفط؛ وجرى توقيع العقود مع الشركات التي سوف تقوم بتوفير المفتشين المستقلين لرصد تصدير النفط من العراق وتأكيد وصول الإمدادات الإنسانية إليه؛ وأنجزت الصيغة النهائية لخطة التوزيع وتم إقرارها؛ وتم تعيين منسق الشؤون الإنسانية وإعداد آلية للمراقبة والإبلاغ من أجل ضمان التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية داخل العراق؛ كما تم فتح حساب الضمان. واتخذت هذه الخطوات بعد التشاور مع السلطات العراقية، التي لن يكون بالإمكان التنفيذ الفعال للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥) دون التعاون التام من جانبها.

٣٨ - بيد أن حكومة العراق أثارت عدة مسائل جديدة خلال الشهرين المنصرمين. فلقد طلبت "ضمانات" بالألا يعترض أي شيء تنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) بعد بدء عملية التنفيذ، كما طلبت إعطاءها نسخا من العقود التي تبرمها الأمانة العامة مع الشركات التجارية فيما يتصل بتنفيذ القرار ٩٨٦؛ وأن تكون المؤسسة العامة لتسويق النفط هي الجهة المستفيدة من خطابات الاعتماد المتعلقة ببيع النفط العراقي؛ وأن ينصل من الخدمة جميع الموظفين المحليين الحاليين الذين تستخدمهم الأمم المتحدة في المحافظات الشمالية الثلاث وأن يتم الحصول مسبقا على موافقة السلطات العراقية على أسماء الموظفين الجدد. وبالإضافة الى ذلك، أصر العراق على أن تكون الموافقة المسبقة للجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على آلية تحديد الأسعار شرطا لإدخال القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) الى حيز النفاذ. كذلك شكى العراق مما اعتبره عدم تشاور من جانب الأمانة العامة بشأن عدد المراقبين المعنيين بالشؤون الإنسانية الذين سيرابطون في وسط العراق وجنوبه. وقد جرى بحث هذه المسائل في عدة اجتماعات في المتر عقدت بين كبار موظفي الأمانة العامة ووفد يرأسه الممثل الدائم للعراق. وما زال مجلس الأمن يحاط علما بذلك بالكامل.

٣٩ - وإني لعلى ثقة من أن حكومة العراق، في ضوء ما أسفرت عنه هذه الاجتماعات، تتنهم تماما موقفني بشأن أداء الأمانة العامة لمهامها وفقا للقرار ٩٨٦ (١٩٩٥). ومن أهم الجوانب الأساسية لتنفيذ هذا القرار إتاحة حرية التنقل المطلقة لموظفي الأمم المتحدة، وهو مجال واجه منسق الشؤون الإنسانية وموظفوه صعوبات فيه من عهد قريب فيما يتعلق بسفرهم داخل العراق. وأنا أتوقع أن تتقيد السلطات العراقية بجميع التزاماتها بموجب القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم. وقد قدمت حكومة العراق تأكيدات في هذا الصدد عن طريق ممثلها الدائم.

٤٠ - وتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) على الوجه المراد أن ينفذ به يتطلب التضافر في العمل بين عدة جهات فاعلة، منها على وجه الخصوص حكومة العراق والأمانة العامة واللجنة. وكل واحدة من هذه الجهات منوط بها مسؤوليات واضحة بموجب ذلك القرار، وهي مسؤوليات جرى تفصيلها في مذكرة التفاهم وفي الإجراءات المعجلة للجنة. ومما يدعو للتفاؤل أن التعامل بين بعض الأطراف، مثل المؤسسة العامة لتسويق النفط والمشرفين على شؤون النفط ومفتشي النفط واللجنة جرى حتى الآن بروح عملية وتعاونية.

٤١ - وكما ذكر في الفترة ١٠ أعلاه، أعرب العراق عن نيته في إصلاح أجهزة القياس الخاصة بخطوط أنابيب كركوك - يومورتاليك. ويحدوني الأمل في أن تتمكن شركة "سيبولت" في مطلع كانون الأول/ديسمبر من أن تشهد بأن أجهزة القياس هذه تفي بالمعايير المقبولة، ثم يتم وزع مفتشي النفط البالغ عددهم أربعة عشر مفتشا على مواني البكر وزاخو وجيهان. وفي هذه الأثناء، سيكون فريق "لويد" المتقدم قد أنجز زيارته الى العراق، وتم وضع الترتيبات اللازمة لإرسال مجموعة أولى من مفتشي السلع.

٤٢ - والأعمال التحضيرية جارية داخل إدارة الشؤون الإنسانية لإيفاد فريق متقدم الى العراق يتولى تقييم احتياجات البرنامج، بما في ذلك الترتيبات السوقية وترتيبات الدعم، وذلك قبل وصول العدد الإضافي من الموظفين الدوليين. ويجري أيضا إنجاز الشكل النهائي لآلية المراقبة والإبلاغ، لكي يكون في الإمكان وزع المراقبين في غضون مهلة قصيرة. وأنا على ثقة من أنني أستطيع أن أعول على أن حكومة العراق ستبدل كل جهد من أجل تيسير عمل البرنامج على الوجه المطلوب في القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) ومذكرة التفاهم، بما في ذلك التعجيل بإصدار التأشيرات، والتخليص الجمركي لمعدات السوقيات من قبيل السيارات ومرافق الاتصال، وتوفير الأماكن المكتبية وأماكن الإقامة.

٤٣ - لقد حاولت، بتقديمي لهذا التقرير المؤقت، أن أحيط مجلس الأمن علما بآخر ما وصلت إليه الأمور فيما يتعلق بتنفيذ القرار ٩٨٦ (١٩٩٥). وسأقدم الى المجلس بأسرع ما يمكن التقرير المطلوب مني في الفقرة ١٣ من القرار المذكور.

المرفق الأول

خطة التوزيع التي قدمتها حكومة العراق إلى الأمين
العام للأمم المتحدة وفقاً لمذكرة التفاهم المؤرخة
٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦

موجز تنفيذي

١ - إن خطة التوزيع هذه، المشار إليها في الفقرة ٢ من مذكرة التفاهم الموقعة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بين حكومة العراق والأمانة العامة للأمم المتحدة (يشار إليها أدناه باسم "المذكرة")، من أجل شراء وتوزيع الأغذية والأدوية والإمدادات الطبية وغيرها من الإمدادات الإنسانية المدنية الأساسية للمساعدة في التخفيف من المشاق التي يعانيها الشعب العراقي، تشكل عنصراً هاماً في تنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٩٨٦ (١٩٩٥)، (يشار إليه أدناه باسم "القرار").

٢ - ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنساني المشترك بين الوكالات (يشار إليه أدناه باسم "البرنامج") مسؤولية شراء الإمدادات الإنسانية وتوزيعها في المحافظات العراقية الشمالية الثلاث، دهوك وأربيل والسليمانية، وذلك وفقاً للفقرة ٢٠ من المذكرة والفقرتين ٣ و ٦ من مرفقها الأول. ووفقاً للفقرة ٢ من المرفق الأول للمذكرة، حدد البرنامج في خطة التوزيع (يشار إليها أدناه باسم "الخطة") الاحتياجات الإنسانية للمحافظات الشمالية الثلاث، مع إيلاء الاعتبار لكافة الظروف ذات الصلة في المحافظات الشمالية الثلاث وفي بقية البلد، بغية كفالة التوزيع العادل، ونوقشت هذه الاحتياجات مع حكومة العراق وأدرجت في الخطة.

٣ - ويتوقع إتاحة مبلغ بمجموع كلي قدره ٣٢٠ ١ مليون دولار* لتلبية احتياجات الشعب العراقي الإنسانية لفترة ستة أشهر. وتخصص الخطة من هذا المبلغ ما مقداره ٨٠٥ ملايين دولار^(١) لتوزيع الأغذية. وسيكفل برنامج توزيع الأغذية لكل شخص يومياً ٣٠٢٠ سعرة حرارية و ٣٧ غراماً من البروتينات. وسينفذ توزيع الأغذية في إطار الممارسة القائمة لتوزيع الحبوب، رهناً بأحكام المذكرة ذات الصلة بالمحافظات الشمالية الثلاث، حيثما تنطبق. وبالرغم من الكمية الهائلة من السلع الغذائية المتوخى استيرادها، لا يخصص إلا أموال محدودة لتخزين الأغذية وتوزيعها، ولصيانة وإصلاح معدات تجهيز الأغذية. وعلاوة على ذلك، سيتم شراء صابون ومنظفات بقيمة تبلغ زهاء ٦٥ مليون دولار، مدرجة في المبلغ الإجمالي، وستوزع إلى جانب الحبوب الغذائية وفقاً للممارسة الحالية في العراق. وفي دهوك وأربيل والسليمانية، سيقدّم البرنامج المساعدة للأطفال والأمهات المستضعفين عن طريق مشروع للتغذية أدرجت له ميزانية تبلغ ٥ ملايين دولار.

* تشير كلمة "دولار" المستعملة في هذه الصيغة إلى دولار الولايات المتحدة.

(١) المصدر هو حكومة العراق ما لم يذكر غير ذلك.

٤ - وستحصل الأدوية والامدادات الطبية على اعتماد مجموعه ٢١٠ ملايين دولار. وrehنا بأحكام المذكرة المتعلقة بالمحافظات الشمالية الثلاث، ستصل هذه المواد الى المستفيدين الفعليين منها عن طريق المستشفيات ومراكز الرعاية الصحية الأولية في العراق باستخدام نظام التوزيع الموجود. ويجدر بالملاحظة، في هذا الشأن، أن لجميع مواطني العراق والمقيمين الأجانب فيه إمكانية الحصول على الخدمات الصحية العامة المذكورة. وبالإضافة الى توفير الأدوية والإمدادات الطبية التي تنقذ من الموت، سيجري شراء معدات أساسية تمس الحاجة إليها وسيجري إصلاح بعض الهياكل الأساسية الصحية التي دمرت في المحافظات الشمالية الثلاث بتكلفة تقدر بمبلغ ١٠,٤ ملايين دولار.

٥ - وما زالت حالة خدمات إمدادات المياه النظيفة والمرافق الصحية حرجة في جميع أنحاء العراق. ويقدر أن إصلاح هذا القطاع يتطلب ٥١٠ ملايين دولار. بيد أنه بسبب النقص في الموارد، تخصص هذه الخطة ٤٤,٢ مليون دولار فقط لهذا القطاع. وسيستخدم ٢٠,٢ مليون دولار من مجموع هذا المبلغ، لإصلاح مرافق المياه والمرافق الصحية في المحافظات الشمالية الثلاث. وسترصد ٨,٤ مليون دولار أخرى لإصلاح مرافق المياه والصرف الصحي في بغداد التي يستخدمها ٦,٥ مليون نسمة في المدينة والضواحي المحيطة بها. وسيستخدم باقي المبلغ وقدره ١٥,٦ مليون دولار لإصلاح مرافق المياه والمرافق الصحية في بقية المحافظات.

٦ - ومن الواضح أن إصلاح محطات توليد الطاقة الكهربائية وشبكات نقلها وتوزيعها، الذي يتطلب ٢٦٨ مليون دولار تقريباً، يتجاوز نطاق الخطة. بيد أنه للأغراض الإنسانية، تخصص الخطة الحالية ٤٩,١٧ مليون دولار لصيانة وإصلاح محطات الطاقة الكهربائية في ببجي والناصرية وبغداد (جنوب بغداد والدورة)، فضلاً عن دربندخان ودوكان في السليمانية. وسيجري أيضاً إصلاح شبكات نقل وتوزيع الطاقة في مدن السليمانية وأربيل ودهوك.

٧ - ويخصص مبلغ ٤٤,١٥ مليون دولار لتلبية أمس الاحتياجات فقط في قطاع الزراعة، وبخاصة لحماية النباتات ومكافحة أمراض المواشي وتوفير البذور ذات النوعية الجيدة لسفار المزارعين.

٨ - إن البيئة التعليمية في كافة أنحاء العراق ضعيفة. وتخصص هذه الخطة مبلغاً متواضعاً قدره ٢٧,١٥ مليون دولار للقطاع التعليمي، منه مبلغ ١٥,١٥ مليون دولار لمحافظة دهوك وأربيل والسليمانية. وسيستخدم هذا المبلغ من أجل إصلاح بعض المدارس المتضررة، وتوفير القرطاسية الأساسية، والطاولات، وغير ذلك من المواد المدرسية التي تقتضيها الضرورة العاجلة، لا سيما لمرحلة التعليم الابتدائي.

٩ - وإقراراً بالاحتياجات الخاصة لسكان المحافظات الشمالية الثلاث، رصد في هذه الخطة مبلغاً للنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، وإعادة التوطين وإمدادات الطاقة التي تقدر تكلفتها الإجمالية بمبلغ ٢٤,٦ مليون دولار.

١٠ - والاحتياجات الإنسانية لسكان العراق ككل هائلة بفعل التدهور المتراكم في الأوضاع المعيشية والبيئية خلال السنوات الست المنصرمة. وستتعرض الحالة الإنسانية في العراق وفقاً للفقرتين ٤ و ١١ من القرار لتحديد مدى العدالة في التوزيع، فضلاً عن كفاية الموارد المتاحة.

١١ - وتؤكد حكومة العراق استعدادها للتعاون مع البرنامج تعاونا تاماً، وللسماع للبرنامج بأن يراقب، في كافة أنحاء البلد، التوزيع العادل للإمدادات الإنسانية المستوردة بموجب هذه الخطة. ولتحقيق هذا الغرض، ستكون لموظفي الأمم المتحدة العاملين في البرنامج، فيما يتصل بأدائهم مهامهم، حرية غير متيعة في الحركة وإمكانية الحصول على ما من شأنه تسهيل أعمالهم وفقاً للفقرة ٤٤ من المذكرة.

الجدول الأول

المبالغ التقديرية المخصصة لقطاعات مختارة
تفصيلها خطة التوزيع هذه

المبالغ التقديرية المخصصة لدهوك وأربيل والسليمانية (بملايين الدولارات)	المبالغ التقديرية* المخصصة بملايين الدولارات (على مستوى البلد بكامله)	القطاع/النشاط
١١٣,٣٣	٨٠٤,٦٣	أغذية
٩,٢٠	٦٥,٢٨	صابون/ منظفات
	٣٦,٠٠	معدات/قطع غيار من أجل تجهيز الأغذية، السوقيات
٢٨,٨٠	٢١٠,٠٠	أدوية/إمدادات
٥,٠٠	٥,٠٠	تغذية
١٠,٤٠	١٠,٤٠	الصحة/اصلاحات
٢٠,٢٠	٤٤,٢٠	المياه والمرافق الصحية
١٣,١٧	٤٩,١٧	الكهرباء
٢٠,١٥	٤٤,١٥	الزراعة
١٥,١٥	٢٧,١٥	التعليم
١٢,٠٠	١٢,٠٠	إعادة التوطين/تقديم الإغاثة للمشردين (داخليا)
٢,٥٠	٢,٥٠	الأنشطة ذات الصلة بالأنغام
١٠,١٠	١٠,١٠	الطاقة
**٢٦٠,٠٠	١ ٧٢٠,٦٨	المجموع

* تشكل المبالغ التقديرية المخصصة لكل قطاع أرقاما ارشادية للدلالة فقط على حجم الاستخدام المعتزم للموارد. أما المبالغ الفعلية فستتوقف على أسعار السوق وقت الشراء.

** يمكن زيادة هذا المبلغ إلى ما مقداره ٣٠٠ مليون دولار حيث يتوقف ذلك على إجراء مزيد من التقييم للاحتياجات غير المغطاة في شمال العراق، وعلى تكاليف التنفيذ المباشرة التي ستتكبدها وكالات الأمم المتحدة.

الجزء الأول خطة شراء وتوزيع الأغذية

مقدمة

١٢ - عقب صدور قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٦١ (١٩٩٠) بفرض جزاءات على العراق، أنشأت حكومة العراق نظاماً خاصاً لتوزيع الحصص من أجل كفالة توزيع المواد الغذائية على كافة المواطنين العراقيين، وعلى العرب والأجانب المقيمين في العراق. وبدأ العمل بهذا النظام في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. وهو يطبق حالياً في كافة أنحاء البلد ما خلا المحافظات العراقية الشمالية الثلاث. ووفقاً للمذكرة، سيتولى البرنامج، بالنيابة عن حكومة العراق، توزيع المواد الغذائية، على السكان في المحافظات الشمالية الثلاث.

جوانب النظام الأساسية

١٣ - الشركاء الرئيسيون في النظام الحالي هم:

- ١' وزارة التجارة/ حكومة العراق.
- ٢' المستهلكون (مواطنو العراق، والعرب والأجانب المقيمون).
- ٣' وكلاء توزيع الحصص بالتجزئة (القطاع الخاص).

١٤ - وتتمثل مسؤولية وزارة التجارة في الاضطلاع، شهرياً، بتوزيع المواد الغذائية على وكلاء توزيع الحصص بالتجزئة في مناطقهم المحددة، وكفالة تسليمها إلى الأسر المعيشية المسجلة لدى الوكيل المعني. وهناك ما يربو على ٥٣٠٠٠ وكيل لتوزيع الحصص بالتجزئة يقدمون خدماتهم إلى المستهلكين المحليين. وعلاوة على ذلك، يقوم وكلاء توزيع الحصص بالتجزئة شهرياً باستعادة القسائم ذات الصلة في الأسر المعيشية وذلك لضمان كفاية المواد الغذائية وديمومتها وانتظامها وفقاً للبطاقات التموينية. وتحتوي كل بطاقة من البطاقات التموينية على عدد من القسائم الخاصة بالبنود الغذائية الأساسية التي يشملها النظام وهي تغطي سنة تقويمية واحدة.

ويتضمن المرفق ٣/الأغذية رسماً بيانياً لنظام البطاقات التموينية المطبق حالياً لتوزيع المواد الغذائية.

١٥ - ويحق لكل مواطن عراقي، وكل عربي وأجنبي مقيم في العراق أن يحصل بحكم القانون على "بطاقة تموينية" من مراكز التسجيل. وتضع هذه المراكز قوائم بالأسر تتضمن أسماء أفرادها، وأعمارهم وعدد المستهلكين في كل أسرة معيشية، وترسل هذه القوائم إلى مركز الحواسيب. ويرسل هذا المركز

نسخة من كل قائمة إلى متجر أقرب وكيل لتوزيع الحصص بالتجزئة في موطن إقامة الأسر المعيشية المعنية، ونسخة أخرى من القائمة إلى مراكز توزيع الأغذية.

١٦ - ويتساوى جميع الأفراد في الحصة الفردية الشهرية في إطار النظام الحالي بالنسبة للسلع والكمية والرسوم الزهيدة ذات الصلة. ويجري شهريا إعلام الأسر المعيشية بصورة وافية، من خلال وسائل الإعلام العامة والخاصة، بحقوقها وبموعد التوزيع في مختلف مراكز التوزيع.

١٧ - وآلية المتابعة من أجل ضمان تنفيذ نظام توزيع الحصص تنفيذا فعالا وسليما تتم من خلال ما يلي:

- ١' مكاتب المراقبة المعنية التابعة لوزارة التجارة؛
- ٢' والمجالس الشعبية المحلية المنتخبة؛
- ٣' والمواطنون.

١٨ - وللمستفيدين من النظام الحق في أن يتقدموا إلى وزارة التجارة بشكاوى ضد وكيل توزيع الحصص بالتجزئة في مناطقهم المحددة إذا ما اكتشفوا أن الوكيل ينتهك اللوائح ذات الصلة. ووفقا لذلك، تعمم وزارة التجارة الاستمارة المرفقة (المرفق ١/الأغذية) على كافة الأسر المعيشية المسجلة لدى الوكيل المذكور. وإذا أظهرت الحقائق أن نسبة ٥١ في المائة من الأسر المعيشية المشاركة في العملية تدين الوكيل، ألفي ترخيص وكراته وعين فورا وكيل جديد لتوزيع الحصص بالتجزئة.

١٩ - وفيما يلي الوثائق المطلوبة للحصول على بطاقة تموينية:

- هوية أحوال شخصية للعراقيين.
- بطاقة إقامة وجواز سفر لغير العراقيين.
- إثبات للإقامة.

٢٠ - آليات الحصول على البطاقة التموينية: يتقدم المواطن إلى مركز التموين في المنطقة التي تقيم فيها الأسرة بما يلي:

- بطاقة أحوال شخصية للعراقيين.
- بطاقة إقامة وجواز سفر لغير العراقيين.
- إثبات للإقامة.

٢١ - تزود الأسرة مباشرة بالبطاقة التموينية.

٢٧ - وفيما يلي الآليات اللازمة كيما يحصل على البطاقة التموينية هؤلاء الأشخاص غير المسجلين سابقا إما بسبب عودتهم من الخارج أو لأنهم لم يذهبوا إلى مركز توزيع الحصص بغية الحصول على البطاقة التموينية:

- التوجه إلى مركز التوزيع لاستيفاء طلب نموذجي بمعلومات عن أسرته.
- تقديم الوثائق الواردة في الفقرة أعلاه.
- يتم تدقيق الطلب ويرسل إلى وزارة التجارة.
- تجري مقارنة الطلب والمعلومات الواردة في الطلب النموذجي بالوثائق المقدمة بغية تجنب تكرار التسجيل على البطاقة التموينية.
- يصدر مقر وزارة التجارة الإذن بمنح البطاقة التموينية بهدف ضبط التسجيل مركزيا لضمان عدم التسجيل مرتين.

٢٢ - الشكاوى: بإمكان المواطن الالتجاء إلى الجهات التالية من أجل حل مشكلة ما:

- الموظف المسؤول عن مركز البطاقات التموينية الرئيسي من أجل حل مشكلته إذا ما شعر أن طلبه تأخر إلى درجة مبالغ فيها.
- وزارة التجارة، إذا لم تحل مشكلته في مركز المواد الغذائية.
- مقابلة وزير التجارة إذا لم تحل مشكلته في مقر الوزارة.
- الالتجاء إلى سلطة أعلى من الوزارة أو الكتابة إلى الصحافة المحلية.

مراقبة التوزيع

٢٤ - سيكون دور البرنامج في سياق مراقبة التوزيع العادل للإمدادات الإنسانية وتقدير مدى كفايتها بمتنسى الخطة، متفقا مع الفقرتين ٣٧ و ٢٨ من المذكرة.

خطة توزيع المواد الغذائية

٢٥ - تتولى توزيع المواد الغذائية السلطات العراقية المختصة. وسيطبق نظام توزيع الحصص الحالي المشار إليه في الجزء ١ من هذه الوثيقة على توزيع المواد الغذائية المشتراة من عائدات بيع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية.

٢٦ - وتمشيا مع المذكرة، حدد البرنامج احتياجات المحافظات الشمالية العراقية، مع إيلاء الاعتبار لكافة الظروف ذات الصلة. وقد نوقشت هذه الاحتياجات مع حكومة العراق وأدرجت ضمن الخطة. وهكذا فقد قدر البرنامج هذه الاحتياجات على امتداد فترة ستة أشهر بـ ٢٧٦ ٨٣٥ طنا متريا من المواد الغذائية

و ٥١٢ ١٠ طنا متريا من الصابون والمنظفات لهذه المحافظات، بالإضافة إلى ٥٨٠ ١ طنا متريا من الأغذية المخصصة لـ ٨٠٠ ٧٩ طفل تقل أعمارهم عن السنة الواحدة، من أصل مجموع السكان المستفيدين البالغ عددهم ٢ ملايين.

٢٧ - وستولى البرنامج توزيع الإمدادات الإنسانية في المحافظات الشمالية الثلاث، وفقا للفقرة ٣٣ من المذكرة، ولمرفقها الأول.

٢٨ - وسيقوم البرنامج بتوزيع الأغذية في المحافظات الشمالية الثلاث، مستخدما الموارد المحلية، ومن بينها الآليات المحلية من إدارية وغيرها. وفي هذا السياق، من المقدر أن يحتاج البرنامج إلى خدمات ٨٠٠٠ وكيل توزيع أغذية بالتجزئة.

صيانة وإصلاح وتحديد واستبدال المعدات الضرورية على أساس الأولوية لأغراض مناولة وتخزين وتجهيز وتوزيع المنتجات الغذائية

٢٩ - يتقدر مجموع كمية السلع الغذائية وحدها، التي ستستورد على امتداد فترة الأشهر الستة التي تغطيها المذكرة بـ ٦٢٢ ٢١٦ ٢ طنا متريا، منها ١,٣٤ مليون طن متري من القمح الذي يتمين تحويله إلى دقيق قبل توزيعه. ولن تتحمل حالة الهياكل الأساسية القائمة مواجهة أعباء تجهيز ومناولة وتخزين وتوزيع كميات من الأغذية بهذه الضخامة. وترد في المرفق ٤/الأغذية قائمة شاملة تتضمن بنود المعدات وقطع الغيار الضرورية، على أساس الأولوية، لهذا الجهد.

ترتيبات الشراء والتخزين

٣٠ - لتنفيذ ما سبق يجري العمل كالتالي:

١' تتم عمليات شراء الأغذية وفقا لأحكام المذكرة، باتباع الممارسات التجارية العادية، وعلى أساس الإجراءات التي ستتبعها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١.

٢' عند موافقة الأمين العام على الخطة، يعقد البرنامج وحكومة العراق مناقشات لتمكين البرنامج من تحديد كيفية الاضطلاع بتوريد الإمدادات الإنسانية بأكثر قدر من الكفاءة. ويولى الاعتبار في هذه المناقشات للملاحظات الواردة في الفقرة ٣ من المرفق الأول للمذكرة.

٣' تتعاقد حكومة العراق مباشرة مع الموردين لترتيب شراء الإمدادات وتبرم الترتيبات التعاقدية الملائمة. وسيجري توريد الإمدادات الإنسانية إلى المحافظات الشمالية الثلاث وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المرفق الأول للمذكرة.

- ٤' ستنتقل جميع البنود المشتراة بموجب الخطة إلى صوامع ومستودعات تخصص لهذا الغرض وتخزن فيها. وتبقي حكومة العراق البرنامج على علم بموقع كل من هذه الصوامع والمستودعات.
- ٥' تسلم الحبوب المستوردة (من قمح وأرز) إلى صوامع الحبوب ومستودعات الأرز الموجودة في جميع أنحاء البلد، وذلك وفقا للتفاصيل المدرجة في الفقرة '٤' أعلاه.
- ٦' يجري تسليم الأصناف الغذائية الأخرى إلى مخازن خاصة تقع داخل مجمعات المستودعات، وذلك وفقا للفقرة '٥' أعلاه.
- ٧' تسلم إلى وكلاء توزيع الحبوب بالتجزئة أنصبتهم الغذائية الشهرية لتوزيعها على السكان المقيمين داخل مناطقهم المحددة، نظير تقديمهم قسائم التموين، على النحو المبين في الجزء الأول أعلاه، لقاء دفع رسم زهيد موحد، كمساهمة في تكاليف النقل الداخلي والمناولة والتوزيع.

مواقع عمل وكلاء التفتيش المستقلين

- ٣١ - وفقا لما نصت عليه الفقرة ٢٦ من المذكرة، يجوز تكليف وكلاء تفتيش مستقلين بالعمل في نقاط الدخول العراقية ذات الصلة، أو في مناطق جمركية أو في مواقع أخرى، حسب ما يحدده الأمين العام بعد التشاور مع حكومة العراق، لأداء مهامهم الواردة في الفقرة ٢٧ من الجزء الخامس من المذكرة.

المستودعات

- ٣٢ - تخصص مستودعات محددة لتخزين المواد الغذائية التي تستوردها حكومة العراق بموجب الخطة. وستكون مواقع هذه المستودعات داخل مجمعات التخزين الرئيسية التابعة لوزارة التجارة والتي تقع في جميع أنحاء محافظات العراق.
- ٣٣ - ووفقا للفقرة ٥ من المرفق الأول للمذكرة، يقوم البرنامج بتسليم الإمدادات الإنسانية المخصصة للتوزيع في المحافظات الثلاث إلى المستودعات الموجودة داخل هذه المحافظات. وستكون مستودعات الموصل وكركوك التي يجوز تسليم الإمدادات إليها أيضا سواء من جانب حكومة العراق أو من جانب البرنامج، تحت إدارة البرنامج.

الجدول الثاني

توزيع السكان العراقيين* الذين تشملهم خطة التوزيع، حسب المحافظات

المحافظة	عدد السكان	البالغون	الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة
نينوي	١ ٩٥٧ ٢٠٢	١ ٩٠٩ ٢٧٦	٤٧ ٩٢٧
التاميم	٧٣٥ ٦٤٠	٧٢١ ٣١٧	١٤ ٣٢٣
بغداد	٥ ٣٧٣ ١٠٦	٥ ٢٠٧ ٩٨٥	١٦٥ ١٢١
صلاح الدين	٨١٩ ٨٦٧	٧٩٥ ١٢٢	٢٤ ٧٤٥
ديالى	١ ٠٤٨ ٨٠٥	١ ٠٣٢ ٩٧٧	١٥ ٨٢٨
الأنبار	١ ٠٢٣ ٦٤٠	٩٩٧ ١٣٤	٢٦ ٥٠٦
بابل	١ ١٤٤ ٥٤٧	١ ١٢٢ ٥٥٩	٢١ ٩٨٨
كربلاء	٦٠٣ ٢٥٧	٥٨٨ ٧١٣	١٤ ٥٤٤
النجف	٧٤٤ ٠٦٨	٧١٦ ٥٦١	٢٧ ٥٠٧
القادسية	٧٢٦ ٥٩٥	٧٠٨ ٧٨٩	١٧ ٨٠٦
المثنى	٤٣٦ ٠٢١	٤٢١ ٨٨٦	١٤ ١٣٥
البصرة	١ ٥٨١ ٩٥٦	١ ٥٤١ ٧٢٩	٤٠ ٢٢٧
ميسان	٦٤١ ٦١٢	٦١٦ ٨٧٨	٢٤ ٧٣٤
ذي قار	١ ٢٠٢ ٠٤٨	١ ١٧٣ ٥٥٩	٢٨ ٤٨٩
واسط	٧٥٨ ٧٦٧	٧٤٢ ٦٤٧	١٦ ١٢٠
أربيل	**١ ٠٢٠ ٠٠٠	**١ ٠٢٠ ٠٠٠	*(*)
دهوك	**٦٨٠ ٠٠٠	**٦٨٠ ٠٠٠	*(*)
السليمانية	**١ ٣٠٠ ٠٠٠	**١ ٣٠٠ ٠٠٠	*(*)
المجموع العام	٢١ ٧٩٧ ١٣٢	٢١ ٢٩٧ ١٣٢	٥٠٠ ٠٠٠

* المصدر: حكومة العراق، بالإضافة إلى البيانات المتوفرة لدى الأمم المتحدة في المحافظات الثلاث.

** احتفظ مؤقتاً بهذا الرقم، الذي يشمل الأطفال، وذلك فقط لأغراض توزيع المواد الإنسانية، وهو خاضع للتعديل على أساس عمليات المسح الميداني اللاحقة للسكان.

الجدول الثالث

قائمة بالمواد الغذائية حسب الصنف

توزيع المواد الغذائية الحالية في المحافظات الخمس عشرة
من خلال البطاقة التموينية، في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

الكمية الشهرية الإجمالية (بالأطنان)*	الحصة الشهرية للفرد (بالكيلوغرام)	الصنف
١٤٢ ٠٠٠	٧,٠٠٠	دقيق القمح
٧٢ ٠٠٠	١,٧٥٠	أرز
٩ ٢٠٠	٠,٥٠٠	سكر
١ ٩٠٠	٠,١٠٠	شاي
١٣ ٨٠٠	٠,٧٥٠	زيت الطبخ
٥٠٠	١,٨٠٠	مسحوق حليب للرضع**
٢ ٨٠٠	٠,١٥٠	صابون تجميل
٤ ٦٠٠	٠,٢٥٠	منظفات

المصدر: وزارة التجارة.

* محسوبة على أساس عدد السكان الفعلي في كانون الثاني/يناير ١٩٩٦.

** يوزع فقط على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة.

الجدول الرابع

خطة إجمالية مقترحة وقائمة بمنتجات المواد الغذائية والصابون والمنظفات
التي ستوزع على أساس فترة ستة أشهر

القيمة البيانية*** لفترة ستة أشهر (بدولارات الولايات المتحدة)	مجموع الاحتياجات لفترة ست أشهر (بالأطنان)	الاحتياجات الإجمالية الشهرية* (بالأطنان)	الحصصة الشهرية للفرد (بالكيلوغرام)	الصنف
				١ - الأغذية
٢٠٦ ٦٧٨ ٢٤٠	١ ٢٧٧ ٨٢٦	٢١٢ ٩١٧	٩ ٠٠٠	دقيق القمح**
١٠٥ ٤٢١ ١٤٠	٣١٩ ٤٥٨	٥٢ ٢٤٢	٢ ٥٠٠	أرز
١١٥ ٠٠٣ ٨٠٠	٢٥٥ ٥٦٤	٤٢ ٥٩٤	٢ ٠٠٠	سكر
٣٢ ٢٩١ ٢٤٠	١٩ ١٦٤	٣ ١٩٤	١٥٠	شاي
١١١ ١٧٠ ٣٤٠	١٢٧ ٧٨٢	٢١ ٢٩٧	١ ٠٠٠	زيت الطبخ
٢٩ ١٦٠ ٠٠٠	٨ ١٠٠	١ ٣٥٠	٢ ٧٠٠	مسحوق حليب
١ ٠٢٢ ٢٢٥ ٦٠٠	١٢٧ ٧٨٢	٢١ ٢٩٧	١ ٠٠٠	بقول
٢ ٦٨٢ ٩٦٠	١٩ ١٦٤	٣ ١٩٤	١٥٠	ملح ممزوج باليود
٨٠٤ ٦٣٣ ٤٢٠				المجموع الفرعي
				٢ - الصابون والمنظفات
٣١ ٠٥٩ ٣٠٠	٣٢ ٦٩٤	٥ ٤٤٩	٢٥٠	صابون تجميل
٣٤ ٣٢٦ ٠٠٠	٤٥ ٧٦٨	٧ ٦٢٨	٢٥٠	منظفات
٦٥ ٣٨٥ ٣٠٠				المجموع الفرعي
٨٧٠ ٠١٨ ٧٢٠				المجموع

* حسبت الكميات على أساس أعداد السكان المبينة في الجداول أدناه مطروحا منها عدد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة، الذين يتلقون حصصا من الحليب المخصص للرضع.

** هذا الصنف المستورد هو قمح سيجري تجهيزه وتوزيعه على المستهلكين كدقيق قمح وذلك وفقا لمعامل تحويل بواقع ١٠ كيلوغرامات لكل ٩ كيلوغرامات من الدقيق.

*** تشمل قيمة الأصناف الإجمالية تكاليف النقل الخارجي والداخلي على السواء، وتخضع للظروف والتقلبات السوقية المعتادة.

الجدول الخامس

ستكون القيمة الغذائية لكل مستفيد حسب الخطة المقترحة كالتالي:

المحتوى البروتيني غرام/فرد/يوم	المحتوى السعري سعر/فرد/يوم	الحصة اليومية غرام/فرد/يوم	الحصة الشهرية كغ/فرد/شهر	السلعة
٢٤	١٠٥٠	٢٠٠	٩,٠٠	دقيق القمح
٦	٢٠٠	٨٢	٢,٥٠	أرز
صفر	٢٦٧	٦٧	٢,٠٠	سكر
صفر	صفر	٥	٠,١٥	شاي
صفر	٢٠٠	٢٢	١,٠٠	زيت الطبخ
٧	١١٢	٢٢	١,٠٠	بقول
صفر	صفر	٥	٠,١٥	ملح ممزوج باليود
٤٧	٢٠٢٠	٥٢٦	١٥,٨٠	المجموع
٤٢٥		٢,٧٠		مسحوق الحليب*

* للرضع الذين تقل أعمارهم عن سنة واحدة.

الجزء الثاني خطة شراء وتوزيع الأدوية واللوازم الطبية

مقدمة

٢٤ - اتبعت حكومة العراق في وضع سياستها الصحية المبادئ التوجيهية الواردة في برنامج عمل منظمة الصحة العالمية بشأن الأدوية الأساسية.

- توفير أدوية ناجعة وآمنة ومنخفضة التكاليف ومقدور على شرائها، لتلبية احتياجات جميع سكان العراق.
- كفاءة جودة الأدوية وحسن استعمالها.

٢٥ - ووضعت الخطة لتلبية الاحتياجات الفعلية من الأدوية واللقاحات واللوازم الطبية والمعدات ومبيدات الحشرات وقطع الغيار وغيرها من الضروريات في إطار أهداف السياسة العامة هذه، الرامية إلى كفاءة التوزيع العادل. ونظرا للحالة الراهنة، فإن المرافق الصحية المذكورة في الجدول السادس أدناه تواجه نقصا حادا من هذه البنود واللوازم التي توجد حاجة ملحة إليها. ومما يزيد من خطورة هذه الحالة الصحية سوء النوعية البيئية، وسوء التغذية والأحوال الاقتصادية - الاجتماعية الصعبة.

٢٦ - وقبل آب/أغسطس ١٩٩٠، كان نظام الرعاية الصحية في العراق قائما على شبكة كثيفة ومتطورة من مرافق الرعاية الصحية الأولى والثانية والثالثة. وكانت تلك المرافق مرتبطة فيما بينها ومع المجتمع المحلي بأسطول كبير من سيارات الاسعاف ومركبات الخدمات، وبشبكة اتصال جيدة تيسر الاحالة إلى المستوى التالي من نظام الرعاية الصحية.

٢٧ - وقد قدرت حكومة العراق نسبة من كانوا قادرين على الوصول إلى الرعاية الصحية من سكان الحضر والأرياف بـ ٩٧ في المائة و ٧٨ في المائة على التوالي. ويتضمن الجدول ١ توزيع الهياكل الصحية في أنحاء البلد. وفي حين أن الشبكة الصحية أميل إلى العناية بالجوانب العلاجية، فقد كُملت بمجموعة من الأنشطة الصحية العامة التي تضمنت مكافحة الملاريا، وبرنامج التحصين الموسع، وأنشطة مكافحة السل، إلى غير ذلك.

٢٨ - وتوجد حاليا في العراق حاجة ملحة إلى المعدات واللوازم الطبية، بما في ذلك العقاقير الأساسية واللوازم الطبية والمواد الكيميائية المستعملة لمكافحة الأمراض المنقولة بالحشرات، والمستوطنة في العراق. والمعدات الطبية، مثل آلات أشعة سين، وأجهزة المسح التفرسي CAT scans والمعدات المخبرية بحاجة إلى الإصلاح. وقدّرت نسبة المعدات الطبية التي ما تزال في حالة عمل في المرافق الصحية بالرّبع فقط.

٢٩ - أما حالة العقاقير واللوازم الطبية، فإنها تبعث على الذعر. فالمرضى يحصلون، في أفضل الحالات، على جرعات أقل مما تقتضيه ظروفهم الصحية عادة. وتوقف إنتاج الصناعة الصيدلانية المحلية. وفي عام ١٩٨٩، أنفقت وزارة الصحة ما يزيد على ٥٠٠ مليون دولار لشراء العقاقير واللوازم الطبية.

الجدول السادس

الهيكل الصحية في العراق.*، ١٩٩٦

المحافظة	عدد المستشفيات	عدد المراكز الصحية
بغداد	٢٤	١٣٧
البصرة	١٠	٦٩
نينوى	١٢	١١٤
ميسان	٨	٢٣
القادسية	٦	٤٥
ديالى	٨	٥٨
الأنبار	١٠	١٠٨
بابل	٨	٧٦
كربلاء	٥	٢٢
التأميم	٥	٥٣
واسط	٥	٣٢
ذي قار	٧	٦٣
المثنى	٤	٢٢
صلاح الدين	٦	٦٤
النجف	٥	١٨
دهوك	٥	٦٩
اربيل	١٠	٩٦
السليمانية	١٤	٢١٦
المجموع	١٦٢	٢٨٥*

* الوصول إلى الهياكل الأساسية القائمة المذكورة في هذا الجدول متاح لجميع المواطنين العراقيين والأجانب المقيمين.

٤٠ - ولا بد أن تكفل الخطة توافر العقاقير بنوعية جيدة وتكلفة منخفضة تسمح بتلبية احتياجات جميع سكان العراق. وتعتبر اللقاحات واللوازم الطبية والجراحية ومعدات طب الأسنان ومعدات التشخيص من الفئات الأخرى التي تتطلب الاهتمام. ومن الأولويات الأخرى التي تتطلب اهتماما عاجلا في إطار الخطة، توفير مبيدات الحشرات ومعدات مكافحة ناقلات الأمراض، وإعادة تجهيز أسطول سيارات الاسعاف، أو الاستعاضة عنها بسيارات جديدة، لنقل المرضى واللوازم الطبية، ولكفالة الاتصالات داخل الشبكة الصحية. وينبغي التشديد على أنه لا يمكن تحسين قطاع الصحة العامة بتوفير الأدوية واللوازم الطبية فقط. فتوفير قطع الغيار لإصلاح معدات المستشفيات وتوفير سيارات الاسعاف من الشروط الأساسية والعاجلة لتحسين قدرة الخدمات الصحية العامة على الاستجابة بفعالية إلى ألح احتياجات الرعاية الصحية العامة.

٤١ - ولا تزال الحالة الصحية في ثلاث محافظات في شمال العراق تتدهور منذ ست سنوات. و ١٠ في المائة فقط من بين ٢٨١ مركزا للرعاية الصحية الأولية في المنطقة قادرة على تقديم خدمات رعاية صحة الأم والطفل. وهناك انخفاض ملحوظ في توافر العقاقير واللوازم الطبية. ويوجد نقص مماثل في معدات التشخيص الأساسية والمعدات العلاجية. ولذلك فإن العناصر الأساسية في الخطة الصحية لهذه المحافظات تتضمن توفير العقاقير الأساسية وإصلاح وصيانة الهياكل الأساسية الصحية؛ وتمثل قطع الغيار للمعدات الاستثنائية العاطلة أيضا جزءا من الخطة التي تخصص ٢٨,٨٠ مليون دولار للأدوية واللوازم الطبية و ١٠,١٠ مليون دولار للهياكل الصحية الأساسية. ووضع جانباً، بالإضافة إلى ذلك، مبلغ ٠,٢٤ مليون دولار لمراقبة انتشار الأوبئة.

المرافق الصحية في المحافظات الشمالية الثلاث

في ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦

المحافظة	المستشفيات	المراكز الصحية	المجموع
دهوك	٥	٦٩	٧٤
أربيل	١٠	٩٦	١٠٦
السليمانية	١٤	٢١٦	٢٣٠
المجموع	٢٩	٢٨١	٤١٠

٤٢ - ووفقا للمذكرة، سيكون البرنامج مسؤولا في المحافظات الشمالية الثلاث على توزيع اللوازم الطبية والصحية. وقد كفل البرنامج ملاءمة الاحتياجات التي حددها في القطاع الصحي للاحتياجات الأساسية لهذه المحافظات.

عناصر الخطة

٤٣ - فيما يلي سرد لعناصر الخطة:

(أ) تقدير الاحتياجات: أخذت في الاعتبار المعايير التالية عند تقدير الاحتياجات من الأدوية والمعدات الطبية:

- '١' عدد السكان في كل محافظة.
- '٢' تنوع الأمراض فصليا، مثل الحصبة في الشتاء والاسهال في الصيف.
- '٣' انتشار الأمراض.
- '٤' المؤشرات الصحية: تغطية التطعيم، الاعتلال، الوفيات، انتشار الأمراض غير المعدية مثل أمراض القلب، والسرطان، والسكري، وأمراض الكبد والكلى.
- '٥' انتشار الأمراض المعدية، مثل الملاريا في الشمال والبلهارسيا في الجنوب.
- '٦' الأحوال الصحية البيئية: نوعية ماء الشرب، الاصحاح، شبكات الصرف، صرف الفضلات، تلوث الهواء، إلى غير ذلك.

(ب) إجراءات التنظيم ومعايير الاستيراد:

- '١' ينبغي للعقاقير أن تقرها اللجنة الوطنية لاختيار العقاقير.
- '٢' يجب تسجيل العقاقير من طرف وزارة الصحة - إدارة الصيدلية عن طريق لجنة تسجيل الأدوية، وفقا للشروط والمعايير الدولية.
- '٣' ينبغي الحصول على العقاقير من شركات لصنع الأدوية موثوق بها.
- '٤' ينبغي أن تكون العقاقير المستوردة من مجموعات حديثة الصنع.
- '٥' ينبغي نقل العقاقير نقلا جيدا يراعي مواصفاتها.
- '٦' تستورد العقاقير والمواد الصيدلانية في عدة شحنات عادية وفقا لتاريخ انتهاء صلاحيتها ولعمر تخزينها وللاحتياجات إليها.
- '٧' لا يفرج عن العقاقير لاستعمالها قبل صدور شهادة وطنية لمراقبة الجودة. وتتطلب المراقبة اللازمة، في المتوسط، ١٠-١٥ يوما.
- '٨' فيما يتعلق بالمحافظات الشمالية الثلاث، سيكفل البرنامج ملاءمة العقاقير المطلوبة للمعايير ذات الصلة.

(ج) التخزين: تخزن الأدوية واللوازم الطبية التي تلبى المعايير المحددة، في مخازن للتوزيع توجد في مختلف محافظات العراق بالشكل التالي:

- ١٠ المخازن رقم ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ في بغداد (لتوزيع الأدوية على المؤسسات الصحية في محافظات بغداد، والأنبار، وواسط، وديالى).
- ١٢ المخزن رقم ٨ في البصرة (لتوزيع الأدوية على المؤسسات الصحية في محافظات البصرة، وذي قار، وميسان).
- ١٣ المخزن رقم ٩ في الموصل (لتوزيع الأدوية على المؤسسات الصحية في محافظتي نينوى ودهوك).
- ١٤ المخزن رقم ١٠ في كركوك (لتوزيع الأدوية على المؤسسات الصحية في محافظتي التأميم وصلاح الدين).
- ١٥ المخزن رقم ١١ في أربيل (لتوزيع الأدوية على المؤسسات الصحية في محافظتي أربيل والسليمانية)، والمخزن رقم ١٢ في الحلة (لتوزيع الأدوية على المؤسسات الصحية في محافظات بابل، وكربلاء، والنجف، والقادسية، والمثنى).
- ١٦ لجميع المخازن المذكورة أعلاه قدرة تخزين كافية، ونظام مراقبة فعال يحترم المعايير الدولية، وفي كل منها يد عاملة خبيرة وفعالة.
- ١٧ سيقوم البرنامج بتسليم الأدوية واللوازم الطبية إلى المحافظات الشمالية الثلاث، في مواقع مناسبة في تلك المحافظات. أما المخازن في الموصل وكركوك التي ستحصل على اللوازم الطبية إما من حكومة العراق أو من البرنامج، فسيديرها البرنامج وفقا للفترة ٥ من المرفق ١ من المذكرة.

(د) سياسة الإمداد بالأدوية في حالات الطوارئ

في حالات الطوارئ، مثل انتشار الأوبئة، تتلقى المحافظة المتضررة كميات إضافية من اللوازم التي تقتضيها الحالة الصحية.

(هـ) نظام توزيع الأدوية واللوازم الطبية

١٠ اعتمدت وزارة الصحة نظاما وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية، بالشكل التالي:

(أ) تقدم الأدوية إلى المرضى عن طريق مراكز الرعاية الصحية الأولية والمستشفيات في جميع المحافظات.

(ب) اعتمدت وزارة الصحة نظام توزيع (بطاقات طبية) كما يرد في المرفق الأول/الصحة للمصابين بأمراض مزمنة ويحتاجون إلى الأدوية باستمرار، على أساس شهري. ويقدم هذا النظام إلى المرضى الأدوية وفقا لاحتياجاتهم عن طريق المصحات الشعبية التابعة لوزارة الصحة.

٢٠ فيما يتعلق بالمحافظات الشمالية: أربيل ودهوك والسليمانية، يحدد البرنامج طريقة تقدير الاحتياجات والتخزين والتوزيع.

٤٤ - هناك حاجة ملحة للحصول، خلال الثلاثة أشهر الأولى على البنود الواردة في قائمة الأولويات العليا، المذكورة في المرفق الثاني/الصحة في جميع أنحاء البلد. وهي تتضمن قائمة بالأدوية الضرورية لإبقاء المرضى على قيد الحياة، والأدوية الأساسية، إضافة إلى الاحتياجات من اللقاحات والأمصال لحماية الأطفال والمجموعات المؤهلة في المجتمع المحلي، من الأمراض المعدية، وفقا لخطة الأدوية الوقائية. وينبغي تخزين هذه اللقاحات والأمصال في مخازن خاصة وفقا لتوصيات منظمة الصحة العالمية، وإرسالها وتسليمها بانتظام؛ ومن المستصوب جدا شحنها جوا. ومن الأولويات العليا أيضا توفير اللوازم الطبية للتغلب على النقص الحاد من لوازم العمليات الجراحية والتدخلات الطبية (أمعاء القسط، خيوط الحرير، حقن الاستعمال الوحيد، أقلام أشعة سين، لوازم الحقن الوريدي، أكياس الدم، إلى غير ذلك). وتتضمن القائمة أيضا الاحتياجات من الكواشف لتشخيص الأمراض، ومبيدات الحشرات، ومبيدات الآفات اللازمة لمكافحة الأمراض المستوطنة مثل الملاريا والبلهارسيا، وقطع الغيار اللازمة لصيانة المعدات الطبية، والخدمات والمرافق الكهربائية - الميكانيكية في المؤسسات الصحية، و ١٠٠ سيارة إسعاف لتقديم الرعاية الطبية في حالة الطوارئ؛ وسيعهد لسيارات الإسعاف بالعمل في المستشفيات والمراكز الصحية على أساس سيارة إسعاف واحدة لكل ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة، حسب التفاصيل الواردة في الجدول الثامن/الصحة، أدناه.

٤٥ - وسيلازم مبلغ مجموعه ٢٠٠ مليون دولار لتلبية مجموع الاحتياجات إلى الأدوية واللوازم الطبية في جميع أنحاء العراق، خلال فترة الستة أشهر الأولى. بيد أنه خصص، في إطار هذه الخطة، مبلغ ٢١٠ ملايين دولار لتلبية المتطلبات والاحتياجات العاجلة فقط. ولتحقيق توزيع عادل للوازم الطبية، ستوزع الأموال المخصصة على المحافظات على أساس ١,٦ مليون دولار لكل مليون نسمة شهريا.

٤٦ - ووفقا للفقرة ٢٩ من مذكرة التزامهم، ستقدم حكومة العراق معلومات تفصيلية إلى البرنامج بشأن إيصال اللوازم والمعدات إلى مقصدها، لتيسير مراقبة استعمالها والتأكد منه. وسيقوم البرنامج أيضا بالمهام التي تنص عليها الفقرة ٨ من المرفق الأول من المذكرة.

الجدول السابع

الصحة: توزيع سيارات الاسعاف

المحافظة	عدد سيارات الاسعاف
نينوى	٧
التأميم	٣
بغداد	٣٠
صلاح الدين	٤
ديالى	٤
الأنبار	٥
بابل	٤
كربلاء	٣
النجف	٣
القادسية	٣
المثنى	٣
البصرة	٨
ميسان	٤
ذي قار	٤
واسط	٣
دهوك	٣
أربيل	٤
السليمانية	٥
المجموع	١٠٠

الجزء الثالث

خطة الشراء المتعلقة بالمياه والمجاري

٤٧ - نظرا لأهمية مياه الشرب والمرافق الصحية بالنسبة للصحة العامة، اعتمدت حكومة العراق برنامجا طويل الأجل لتقديم هذه الخدمات لكل فرد وفقا للمعايير العلمية الدولية. غير أن انعدام الموارد والمعدات وما نجم عنه من انقطاع للخدمات خلال السنوات الست الماضية أدى إلى عرقلة تنفيذ هذه السياسة بصورة حادة. ويقدر أن إصلاح المرافق الموجودة يحتاج إلى نحو ٥١٠ ملايين دولار. ولا يدخل في حساب هذا الرقم الحاجة إلى تطوير مشاريع ومرافق مائية جديدة لتلبية احتياجات العدد المتزايد للسكان. وتخصص الخطة مبلغا مجموعه ٤٤,٢ مليون دولار، لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأكثر إلحاحا فقط في هذا القطاع، منه مبلغ ٢٤ مليون دولار مخصص لبغداد و ١٤ محافظة أخرى ومبلغ ٢٠,٧ مليون دولار مخصص للمحافظات الشمالية الثلاث.

٤٨ - ويبلغ إنتاج مياه الشرب في ١٤ محافظة ٤٠٠ مليون متر مكعب في السنة. ويبلغ الإنتاج التصميمي لبغداد ٨٥٠ مليون متر مكعب سنويا. ولكن الكفاءة المقدرة للمرافق الموجودة لا تتعدى حاليا ٤٠ في المائة من قدرتها التصميمية. وتقدر النسبة المئوية للهدر بأكثر من ٤٠ في المائة من الإنتاج الفعلي للماء. ويظهر هذا مدى الشح الهائل في مياه الشرب. والمساعدة الوحيدة المتوفرة في هذه المجالات هي المساعدة المحدودة للغاية التي قدمتها المنظمات الإنسانية خلال السنوات الست الماضية.

٤٩ - أما بالنسبة للمرافق الصحية فتبلغ القدرة التصميمية لـ ١٤ محافظة، ما عدا بغداد، ١٥٢ مليون متر مكعب سنويا، وتبلغ القدرة التصميمية لبغداد ٦٨٠ مليون متر مكعب سنويا. إضافة إلى ذلك، توجد ٢٥٦ محطة ضخ تؤلف أكثر من ١٠٠٠ مضخة رأسية وغطاسية. ورغم أن الشبكة تحتاج إلى ترميم كامل فإن الخطة الحالية تسعى فقط لتوفير الاحتياجات الدنيا لصيانة وتشغيل الشبكة خلال الأشهر الستة المقبلة. واستنادا إلى التفاصيل الواردة في المرفقات، تبلغ التكلفة التقديرية للإصلاحات الدنيا نحو ٤ ملايين دولار شهريا بما في ذلك مبلغ ٢,٦ مليون دولار شهريا لـ ١٤ محافظة ونحو ١,٤ مليون دولار شهريا لبغداد التي تخدم العاصمة والأقضية المحيطة بها.

٥٠ - ولا تزال حالة قطاع المياه والمرافق الصحية في المحافظات الشمالية الثلاث حرجة حيث تشتغل معامل معالجة المياه بنسبة ٦٠ في المائة من مستويات ما قبل عام ١٩٩١. ولم تساعد المعونات الإنسانية إلا في منع الانهيار الكامل لهذا القطاع والحفاظ على خدمات إمداد المياه بالمستويات الدنيا. وساعدت مدخلات البرنامج الإنساني على درء تفشي الأمراض الرئيسية التي تنقلها المياه ووقف المزيد من التدهور في نوعيتها.

٥١ - ولتحسين خدمات المياه والمرافق الصحية في المحافظات الشمالية الثلاث، تنص الخطة على تقديم معدات ولوازم قيمتها نحو ٢٠,٧ مليون دولار.

٥٢ - ويرد وصف لتقطع الغيار والمعدات المطلوبة فوراً في المرفقات المرقمة ٨-١ / المياه / المرافق الصحية.

٥٣ - ووفقاً للفقرة ٤٠ من المذكرة، ستقدم حكومة العراق معلومات منصلة إلى البرنامج عن تسليم الإمدادات والمعدات إلى وجهات محددة تسهلاً لمراقبة استعمالها والتثبت منه. وسيؤدي البرنامج أيضاً المهام المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المرفق الأول للمذكرة.

الجزء الرابع

خطة الشراء المتعلقة بالطاقة الكهربائية

مقدمة

٥٤ - يشكل عدم كفاية الطاقة الكهربائية الناجم عن الأضرار التي أصابت هذا القطاع الحيوي فضلا عن عدم توفر قطع الغيار والمعدات مشكلة رئيسية في البلد بأسره.

٥٥ - وأدى العجز في الطاقة الكهربائية إلى اعتماد برنامج لتخفيف الحمل اليومي في جميع أنحاء العراق، من دهوك شمالا إلى البصرة جنوبا، ووصل التخفيف إلى ٨٥٠ ميغاواط في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. ومن المتوقع أن تصل نسبة تخفيف الحمل إلى ١٢٠٠ ميغاواط في صيف عام ١٩٩٦. ويتضمن المرفق ١ / الكهرباء رسما بيانيا يبين السعة المركبة، والسعة القصوى المتوفرة، والحمل الأقصى، والعجز في توليد الكهرباء خلال كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. وعلاوة على ذلك، فنتيجة لما يصيب بعض الوحدات الكبيرة لتوليد الكهرباء من أعطال مفاجئة، تبدأ أجهزة الترحيل عند انخفاض التردد في العمل لإنقاذ الشبكة من الإغلاق الكلي مما يسبب انقطاعات حادة في التيار إلى جميع أنواع المستهلكين، بمن فيهم المستشفيات ومعامل المياه، ومعامل معالجة مياه المجاري، ومطاحن القمح، ومحطات الري والضخ، والمدارس والجامعات، إضافة إلى مناطق سكنية كاملة وغير ذلك من خدمات. ويقدر أن إصلاح قطاع الكهرباء يحتاج إلى نحو ٣٦٨ مليون دولار. والغرض من هذا الفرع هو معالجة الاحتياجات الدنيا في هذا القطاع لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية لجميع فئات السكان العراقيين. ولتحقيق هذا الهدف تخصص الخطة ما مجموعه ٤٩,١٧ مليون دولار، منه مبلغ ٣٦ مليون دولار مخصص لبغداد و ١٤ محافظة أخرى، و ١٢,١٧ مليون دولار مخصص للمحافظات الشمالية الثلاث.

الاحتياجات الأساسية

٥٦ - تحدد الخطة الحاجات الأساسية لاستعادة القدرة على تلبية الاحتياجات ذات الطبيعة المدنية من الطاقة الكهربائية، وجرى تخصيص مبلغ ٣٦ مليون دولار لـ ١٥ محافظة حسب التفاصيل الواردة في المرفقات المرقمة ٢ - ٦ / الكهرباء.

٥٧ - ويبين المرفقان ٧ / الكهرباء و ٤ / الكهرباء إجمالي المبالغ المطلوبة لصيانة وإصلاح شبكة الطاقة الكهربائية الموجودة. ويبلغ إجمالي المبلغ الوارد في المرفقين ٣٦٨ مليون دولار. والمبلغ هذا من شأنه التمكين من إصلاح الشبكة بكاملها وتوفير الاحتياطي الضروري (الحار والبارد معا) المطلوب توافره عادة في شبكات الطاقة الكهربائية في جميع أنحاء العالم، وزيادة إمكانية الوثوق بالشبكة الكهربائية والاعتماد عليها للاستعمال الإنساني، لا سيما في المستشفيات، ومعامل معالجة المياه، ومعامل معالجة مياه المجاري، والري، ومطاحن القمح، فضلا عن توفير كهرباء يمكن الاعتماد عليها للمنازل والمدارس والمؤسسات والجامعات.

٥٨ - ولكن نظرا للنقص الشديد في الأموال المخصصة لتوفير الاحتياجات المدنية الأساسية، لن تشمل الصيانة والإصلاحات الرئيسية بموجب هذه الخطة سوى محطات الطاقة الحرارية في المنطقتين الوسطى والجنوبية فضلا عن إصلاح بعض شبكات التحويل والتوزيع في مختلف أنحاء العراق. وترد المبالغ اللازمة لهذا الإصلاح في المرفق ٢ / الكهرباء، ويبلغ مجموعها ٣٦ مليون دولار.

٥٩ - ويتضمن المرفق ٣ / الكهرباء قائمة مبوبة لقطع الفيار اللازمة لأربع محطات طاقة حرارية هي: بيجي، والناصرية، وبغداد [جنوب بغداد والدورة] وشبكات التحويل والتوزيع.

٦٠ - ويتضمن المرفق ٥ / الكهرباء قائمة لقطع الفيار اللازمة لمحطات الكهرباء الأخرى التي لم يرصد لها اعتماد بموجب الخطة. وسيؤدي شراء قطع الفيار هذه إلى زيادة السعة التي يمكن الاعتماد عليها للشبكة إلى نحو ٧٠٠٠ ميغاواط وبالتالي توفير سعة احتياطية بمقدار نحو ٢٥ في المائة من الطلب المتوقع وذلك لتغطية الانتقاعات المفاجئة في التيار الكهربائي وفقا للممارسات العالمية.

٦١ - إن نقص الكهرباء لا يزال مشكلة رئيسية في المحافظات الشمالية الثلاث، وذلك، في جملة أمور، بسبب عدم توفر إمدادات الكهرباء من الشبكة الوطنية منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢. وزاد من المشاكل عدم توفر الوصلات والمحولات وقواطع الدوائر في المحطات الفرعية فضلا عن قطع الفيار من أجل توزيع الكهرباء في السليمانية وأربيل. وكان من الأسباب الرئيسية الأخرى انخفاض منسوب المياه في محطتي توليد الكهرباء بالطاقة المائية في دوكان ودر بندخان اللتين تزودان محافظتي السليمانية وأربيل بالكهرباء.

٦٢ - ويبين المرفق ٦ / الكهرباء الاحتياجات الملحة المبينة في البرنامج بالنسبة لدهوك وأربيل والسليمانية.

٦٣ - وتحققا لهذا الهدف جرى تخصيص مبلغ ١٢,١٧ مليون دولار للمحافظات الشمالية الثلاث للإنتاج على مشاريع في هذا القطاع سيعمل البرنامج على تنفيذها.

٦٤ - ووفقا للفترة ٤١ من المذكرة، ستقدم حكومة العراق معلومات مفصلة إلى البرنامج عن تسليم الإمدادات والمعدات إلى مواقع محددة تيسيرا لمراقبة استخدامها والتثبت منه. كما سيؤدي البرنامج المهام المنصوص عليها في الفترة ٨ من المرفق الأول من المذكرة.

الجزء الخامس

خطة الشراء والتوزيع المتعلقة بالزراعة

مقدمة

٦٥ - تدهورت حالة الإنتاج والإنتاجية المحلية للأغذية تدهورا هائلا خلال السنوات الأخيرة نتيجة اعتماد توسع أفقي بسبب عدم وجود المدخلات الأساسية اللازمة للتوسع الرأسي. وبناء عليه، انتشرت على نطاق واسع الآفات والأمراض الزراعية. وتفاقم هذا الوضع بسبب النقص في مبيدات الآفات، ومبيدات الحشائش، والطفائرت العمودية التي تقوم بعمليات الرش. وحدث تدهور مماثل في ميدان الإنتاج الحيواني بسبب النقص في اللقاحات الحيوانية، والأدوية، والمعالجة البيطرية، وأدوات التشخيص.

٦٦ - وتولي حكومة العراق أهمية قصوى للقطاع الزراعي من أجل رفع مستوى إنتاج الأغذية، ذلك أنه يتعين على البلد، في الظروف السائدة، أن يعتمد اعتمادا كبيرا على الإنتاج المحلي لتلبية الاحتياجات المحلية. غير أنه على الرغم من التدابير التي اتخذتها الوكالات الحكومية وغيرها من وكالات الأمم المتحدة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، لزيادة الإنتاج في القطاع الزراعي، ظل الإنتاج محدودا بشكل خطير نتيجة عدم كفاية الإمدادات من المدخلات الأساسية.

٦٧ - والقطاع الزراعي بحاجة إلى القيام بعدد من الحملات الجوية والأرضية للسيطرة على آفات المحاصيل الرئيسية التي تصيب الحبوب، وبخيل التمر، والقطن، وعباد الشمس، والخضروات. ويمكن أن يؤدي انخفاض عدد الإصابات بالآفات دورا رئيسيا في زيادة الإنتاج الزراعي وتخفيض الخسائر التي تسببها الآفات.

٦٨ - وفي قطاع الإنتاج الحيواني، فإن معظم الأمراض التي أبلغ عنها أثناء سنوات الجزاءات كانت ناجمة عن النقص في الأدوية واللقاحات الأساسية فضلا عن المعدات البيطرية. وسبب ذلك انخفاضا حادا في قدرة الخدمات البيطرية على مكافحة تفشي الأمراض والسيطرة عليها.

٦٩ - وبالإضافة إلى ذلك، يغلب على جميع القطاعات الزراعية في العراق الطابع الآلي. غير أن عددا كبيرا من الآلات إما معطل عن العمل أو غير فعال بسبب النقص في قطع الغيار. وقد أثر ذلك على نحو ضار في إنتاج المحاصيل وفي إعداد التربة، مما أدى إلى زيادة الخسائر في الحصاد فضلا عن انخفاض المناطق المروية.

الاستراتيجية والاحتياجات الأساسية

٧٠ - تتمثل الاستراتيجية الأساسية للخطة الراهنة في المحافظة على المستوى الحالي للإنتاج الزراعي عن طريق تلبية احتياجات وحماية النباتات والحيوانات، والاحتياجات الوقائية. وتدرس الاحتياجات ذات الأولوية مثل مبيدات الآفات ومبيدات الحشائش والرش الجوي والاحتياجات البيطرية، ولكنها لا تلبى تلبية كاملة بسبب الأموال المحدودة. فالاحتياجات المقترحة تقابل الاحتياجات الدنيا لتلبية متطلبات المزارعين الصغار في كل أنحاء البلد، بغية منع زيادة التدهور الذي يؤدي إلى انهيار القطاع.

٧١ - ولتحقيق هذا الغرض، تتيح الخطة مبلغ ٤٤,١٥ مليون دولار للقطاع الزراعي. ويخصص من هذا المبلغ ٢٠,١٥ مليون دولار للمحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية، ومبلغ ٢٤ مليون دولار لبقية محافظات العراق. والعناصر الرئيسية للخطة هي مبيدات الآفات، ومعدات الرش، والآلات الزراعية، ومضخات الري، وقطع الغيار، فضلا عن الإمدادات البيطرية.

(أ) مبيدات الآفات ومعدات الرش: تم تقدير الاحتياجات من مبيدات الآفات على أساس مستوى الإصابات بالآفات الزراعية الرئيسية التي تشكل تهديدا حقيقيا لمنتجات الحبوب والخضروات وحدائق الفواكه ونخيل التمر والنحل. وتم التركيز بصفة خاصة على الأمراض والآفات التي تتسم بطبيعة وبائية.

وتم تقدير ما يلزم من قطع الغيار للطائرات العمودية التي تقوم بعمليات الرش، ولمعدات الرش الأرضية استنادا إلى الاحتياجات الدنيا لتنفيذ عمليات حماية النباتات بما مقداره ٢٥ في المائة من قدرتها التشغيلية الأصلية. انظر المرفق الأول/الزراعة.

(ب) الآلات الزراعية، ومضخات الري، وقطع الغيار: ما زال عدد كبير من الآلات الزراعية معطل عن العمل. والآلات التي في حالة صالحة لا تعمل بصورة فعالة. ومن بين هذه الآلات الجرارات، والحصادات الدرافعات، ومضخات الري. وبلاستناد إلى البيانات المتاحة في الإدارات الزراعية في كل من المحافظات الـ ١٥، تم وضع قائمة بالحد الأدنى من قطع الغيار اللازمة. ويمثل عدد الآلات والمضخات الجديدة المطلوبة ٢٥ في المائة من الاحتياجات العاجلة الفعلية بالنسبة لمضخات الري، بينما يمثل العدد المطلوب من الجرارات أقل من ٢,٥ في المائة من الاحتياجات الفعلية من الجرارات الثقيلة. انظر المرفق الثاني/الزراعة.

(ج) الإمدادات البيطرية: يتضمن ذلك اللقاحات البيطرية والأدوية المستعملة في العلاج وأجهزة التشخيص. وتم تقدير الحاجة على أساس عدد الحيوانات، ومستوى انتشار الأمراض ذات المصدر الحيواني والوبائي، وانتشار الطفيليات الداخلية والخارجية، وتدهور الخدمات البيطرية. انظر المرفق الثالث/الزراعة.

٧٢ - وبالنسبة للقطاعات الثلاثة المذكورة أعلاه، توضح الفقرات التالية المنهجية المستخدمة لتقدير احتياجات المحافظات وتوزيعها.

(أ) الاحتياجات في مجال الرش الجوي والرش الأرضي: خدمات الرش الجوي متوفرة في المحافظات الـ ١٥. وفيما يلي جدول الأنشطة الجوية الذي تم وضعه على أساس الاحتياجات الموسمية فضلا عن موقع المحاصيل: أثناء موسم المحاصيل الشتوية، تتلقى المحافظات الشمالية والوسطى عددا من أجهزة الرش لمكافحة الأعشاب الضارة وآفة نبات القنب، بينما تُقدم خدمات الرش الجوي في الأجزاء الجنوبية من البلد للمزارعين من أجل مكافحة آفات التمر والنخيل وقصب السكر، أثناء الصيف. وفي المحافظات الوسطى والجنوبية أيضا، تتم مكافحة آفات وأمراض الأرز والذرة عن طريق الرش الجوي.

وستوزع معدات الرش الأرضي على أساس ما هو متوفر من الأراضي الزراعية وأراضي حدائق الفواكه في كل محافظة، وستوضع هذه المعدات تحت تصرف المزارعين الصغار. انظر المرفق الرابع/الزراعة.

أما مدخلات تربية النحل فستوزع وفقا للمستوى القائم لهذه الأنشطة فضلا عن تنمية أنشطة تربية النحل لصالح المزارعين الصغار.

(ب) الآلات والمعدات الزراعية: لدى الوزارة، من خلال مختلف إداراتها في المحافظات، قائمة بأصحاب الجرارات والحصادات الدرافات في كل محافظة من المحافظات الـ ١٥. ولدى شركة الإمدادات الزراعية الحكومية فروع في جميع المحافظات الـ ١٥. وقد اعتادت هذه الشركة أن تقدم قطع الغيار اللازمة وفقا لمعايير خاصة تضع في الاعتبار العدد الفعلي للمعدات المعطلة، وغير الفعالة، والصالحة للعمل، والمساحات الزراعية الإجمالية، وحالة الإمدادات السابقة. وبالاستناد إلى هذه المعلومات، تخصص الوزارة حصة لكل محافظة من المحافظات.

وسيتم توزيع مضخات الري إلى حد كبير في المحافظات الجنوبية، حيث هناك حاجة ماسة إليها. كما سيتم توزيع عدد معتول منها في المحافظات الوسطى. انظر المرفق الخامس/الزراعة.

(ج) الإمدادات البيطرية: ستوزع الإمدادات البيطرية على المحافظات الـ ١٥ على أساس عدد الحيوانات ومرافق الدواجن العاملة. انظر المرفق السادس/الزراعة.

٧٣ - إجراءات الشراء (تنظيم التوزيع ومعاييرها): سيتم شراء الآلات الزراعية، ومعدات الرش الأرضية، والإمدادات المتعلقة بتربية النحل، والأدوية والمعدات البيطرية بموجب الإجراءات الحكومية وفقا للمذكرة. ويمكن أن تقوم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشراء قطع الغيار للطائرات العمودية التي تقوم بعمليات الرش، وبعض مبيدات الآفات، ومبيدات الحشائش، ولقاحات الحيوانات، وتبقي هذه المشتريات تحت إشرافها كما طلبت ذلك اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ في السنوات الماضية.

٧٤ - التوزيع والتخزين: لوزارة الزراعة وإداراتها، فضلا عن شركة الإمدادات الزراعية، شبكة من المستودعات المركزية في بغداد ومستودعات في جميع المحافظات الـ ١٥. وسيتم استلام المدخلات في المستودعات المركزية وتوزيعها بعد ذلك على مستودعات المحافظات.

وعلى مستوى المناطق وما دونها، سيتم تخزين الإمدادات وتوزيعها عن طريق الوحدة الإدارية الزراعية الموجودة في جميع المحافظات الـ ١٥.

٧٥ - وفيما يتعلق بالمحافظات الثلاث الشمالية، دهوك وأربيل والسليمانية، تغطي الاحتياجات من المعدات والآلات الزراعية ما مجموعه ٣,٧ مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة. وتشير التقديرات المحلية إلى أن المساحة المزروعة بالقمح قد ازدادت من ٤٧٤ ٠٠٠ هكتارا إلى ٥٦٣ ٠٠٠ هكتار في عامي ١٩٩٣ و ١٩٩٥، على التوالي. ونتيجة للطلبات المتزايدة على السلع الغذائية، لوحظت زيادة في المساحات المزروعة بمحاصيل غذائية خلال السنوات الثلاث الماضية.

٧٦ - وسيقوم البرنامج، وفقا للمذكرة، بعملية شراء وتوزيع المعدات والإمدادات الزراعية في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية. وترمي الخطة إلى توفير أكثر الاحتياجات الأساسية لزوما للمزارعين، على أن توضع في الاعتبار قيود الموارد فضلا عن مدى توفر الأغذية. وبناء عليه، هناك سبعة مشاريع وهي (أ) حماية النباتات و (ب) الخدمات البيطرية و (ج) توفير قطع الغيار و (د) توفير المعدات الزراعية و (هـ) الإمدادات من البذور و (و) إنتاج الدواجن المنزلية و (ز) مضخات الري، كلها مدرجة في الخطة بتكلفة إجمالية تبلغ ٢٠,١٥ مليون دولار كما هو مبين في الجدول أدناه:

الزراعة: موجز

اسم المشروع	الاحتياجات بدولارات الولايات المتحدة
توفير المواد الكيميائية الزراعية	١٠ ٥٢٩ ١٥٠
الخدمات البيطرية	١ ٠٢٩ ٠٠٠
توفير الخضروات والبذور ذات النوعية الجيدة	٢ ٣١٦ ٠٠٠
المعدات الزراعية	١ ٧٤٦ ٦٥٥
الدواجن المنزلية	٩٩٧ ١١٥
توفير مضخات الري	٩٦٣ ٩٠٠
قطع الغيار للمعدات الزراعية	١ ١٢١ ٥٦٠
التنفيذ المباشر وتكاليف التقييم	١ ٤٣٦ ٦٧٠
المجموع	٢٠ ١٥٠ ٠٠٠

٧٧ - وترد في المرفق السادس/الزراعة تفاصيل عن المناطق التي ستتلقى مواد ولقاحات ومعدات لحماية النباتات، في المحافظات الـ ١٥. وترد في المرفق السابع/الزراعة (الذي يضم المرفقات ١-١٢) تفاصيل تتعلق بمحافظات دهوك وأربيل والسليمانية.

٧٨ - ووفقاً للفقرة ٤١ من المذكرة، ستقدم حكومة العراق معلومات مفصلة إلى البرنامج تتعلق بتسليم الإمدادات والمعدات إلى الجهات المحددة من أجل تسهيل عملية المراقبة والتثبيت من استخداماتها. وسيؤدي البرنامج أيضاً المهام المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المرفق الأول من المذكرة.

الجزء السادس

خطة الشراء والتوزيع المتعلقة بالتعليم

٧٩ - تأثرت المراحل الابتدائية والثانوية والعالية للتعليم في العراق بالنقص الحاد في أبسط مواد التدريس، وفي الأثاث المدرسي، والكتب المدرسية، والقرطاسية، وغير ذلك من الاحتياجات الأساسية اللازمة لقطاع التعليم. وتوضح ضخامة الاحتياجات في قطاع التعليم من حجم عدد الطلاب الذين يتدر بما مجموعه ٤,٨ مليون طالب في حوالي ١٤ ٠٠٠ روضة أطفال، ومدرسة ابتدائية، ومدرسة متوسطة، ومدرسة ثانوية، فضلا عن مدارس التدريب المهني. وقد ظلت الأضرار التي أصابت الصفوف بدون إصلاح، والصفوف في كثير من الأحيان بدون أبواب وشبابيك. وظل عدد كبير من المدارس بدون إمدادات نقية للمياه ومرافق صحية. ولا تسع الصفوف كثيرا من التلاميذ والطلاب حيث لا تتوفر الكراسي والمقاعد في كثير من الأحيان.

٨٠ - وأدت الحالة السائدة إلى انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس وإلى زيادة كبيرة في معدل التسرب من المدارس، لا سيما في المرحلتين الابتدائية والثانوية. وأثر عدم وجود الوسائل والمواد التعليمية الأساسية في نوعية التعليم في البلد. وفي حين أن المتطلبات العامة من الاحتياجات الأساسية الخيرية في قطاع التعليم في كل أنحاء البلد تقدر بمبلغ ١٢٠ مليون دولار، باستثناء التعليم العالي، فإن الخطة الحالية لا تخصص إلا مبلغ ٢٧,١٥ مليون دولار للاحتياجات التعليمية الأساسية حتى المرحلة الثانوية.

٨١ - وتخصص الخطة الحالية مبلغ ١٢ مليون دولار لهذا القطاع لفترة ستة أشهر. وستكون الأولوية للاحتياجات التعليمية الأولية والأساسية.

٨٢ - وفي حين أنه من المعترف به أن التعليم الابتدائي ينبغي أن يحصل على أكبر اهتمام من الحكومة، وهذا هو الحال بالفعل، فإنه لا يمكن إهمال التعليم العالي في المرحلتين الثانوية والجامعية دون أن يخلق ذلك نقصا على المدى الطويل في اليد العاملة المؤهلة، التي تعتبر حيوية بالنسبة للبلد. ولهذا السبب، تعتقد الحكومة بشدة أن المواد التعليمية، غير المتوفرة في البلد، مثل المراجع، ومعدات ولوازم المختبرات، ينبغي أن توفر في إطار هذه الخطة. غير أنه بسبب الأموال المحدودة، فإن هذه البنود غير مشمولة في الخطة الحالية. والجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أنه قد أولي في إعداد قائمة الاحتياجات اهتمام أكبر للبنود التعليمية المتعلقة بالتعليم المتصل بالصحة بهدف تحسين تدريب العاملين الصحيين، وهو أمر أساسي للرعاية الصحية العامة.

وقائمة الاحتياجات الأساسية مرتبة في المرفقات على النحو التالي:

المرفق ١ / التعليم، ويتضمن جدولا يبين عدد المدارس والتلاميذ/الطلاب حتى المرحلة الثانوية ومعاهد التدريب المهني، وقائمة المشاريع ذات الأولوية التي يمكن أن تغطيها الأموال المتاحة بموجب هذه الخطة.

٨٢ - وقد أصيبت الهياكل الأساسية التعليمية في المحافظات الشمالية الثلاث بأضرار هائلة. وبالإضافة إلى ذلك، هناك نقص شديد في المواد التعليمية الأساسية بما في ذلك الكتب. وخلال السنوات الخمس الماضية، ازداد عدد الطلاب الذين هجروا المدارس ازديادا حادا، نظرا لقلّة أو انعدام قدرة الأسر على شراء اللوازم المدرسية. وتعتزم الخطة استخدام مبلغ ١٥,١٥ مليون دولار لشراء ٢٧ ٠٠٠ مكتبا، وكتب مدرسية تـمس الحاجة إليها، وإصلاح ١٠٠ مدرسة متضررة تضررا شديدا في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية في الشمال. ويركز البرنامج التعليمي في هذه المحافظات على مساعدة ٥٢٠ ٠٠٠ طفل في المدارس الابتدائية.

المرفق ٢ / التعليم، ويتضمن قائمة بالاحتياجات ذات الأولوية، لا سيما للتعليم الابتدائي في محافظات دهوك وأربيل والسليمانية.

٨٤ - ووفقا للفقرة ٤١ من المذكرة، ستقدم حكومة العراق معلومات مـفصلة إلى البرنامج فيما يتعلق بتسليم الإمدادات والمعدات إلى الجهات المحددة من أجل تسهيل عملية المراقبة والتثبيت من استخدامها. وسيقوم البرنامج أيضا بأداء المهام المنصوص عليها في الفقرة ٨ من المرفق ١ من المذكرة.

المرفق الثاني

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ موجهة الى رئيس وفد العراق
من وكيل الأمين العام والمستشار الخاص للأمين العام

أود أن أقر، نيابة عن الأمين العام، باستلام خطة التوزيع وأن أعلمكم بأن الأمين العام خولني إبلاغ
ما يلي في هذا الخصوص:

إن قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) يتطلب أن يضمن العراق، على أساس خطة يقدمها ويوافق عليها
الأمين العام، توزيعاً منصفاً للأدوية واللوازم الصحية والمواد الغذائية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات
المدنية الأساسية (الإمدادات الإنسانية) التي تصدر الى العراق بموجب الشروط التي حددها ذلك القرار.
وتنص مذكرة التفاهم المبرمة في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٦ بين الأمانة العامة للأمم المتحدة وحكومة العراق بشأن
تنفيذ ذلك القرار على أن تعد حكومة العراق خطة للتوزيع تشرح بالتفصيل الإجراءات التي ستتبعها
السلطات العراقية المختصة بهدف كفالة التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية وأن تقدم تلك الخطة الى
الأمين العام لموافقته عليها. وقد بيّنت المذكرة في هذا الخصوص أن الأمين العام إن اقتنع بأن الخطة
تكفل على نحو يفي بالمرام التوزيع المنصف للإمدادات الإنسانية على سكان العراق في جميع أنحاء القطر
فإنه سيعلم حكومة العراق بذلك.

ولي الشرف أن أعلم حكومة العراق بأن الأمين العام، بعد أن فحص خطة التوزيع بشكلها الأخير الذي
قدمتموه بها في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، خلص الى أن الخطة، لو نفذت على الوجه السليم، من شأنها أن تفي
بشروط التوزيع المنصف للسلع الإنسانية في جميع أنحاء القطر. ولهذا فقد تمت الموافقة على الخطة مع
الملاحظات التالية:

إن الموافقة على الخطة مرهونة بشروط أن يخضع تنفيذها للأحكام ذات الصلة الواردة في قرار
مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وفي مذكرة التفاهم وأنه، في حال وجود تنافر فيما بين الأحكام المحددة للخطة
(من جهة) وبين القرار ومذكرة التفاهم (من جهة أخرى)، يتم تغليب الوثيقتين الأخيرتين.

والموافقة على خطة التوزيع لا تدخل أيضاً بالإجراءات التي ستطبقها لجنة مجلس الأمن المنشأة
بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن التصدير الى العراق للإمدادات الإنسانية والقطع والمعدات اللازمة للتشغيل المأمون
لمنظومة خط أنابيب كركوك - يومور تاليك في العراق.

وتتضمن خطة التوزيع قائمة مصنفة بالإمدادات والسلع المراد شراؤها واستيرادها في إطار الخطة.
والموافقة على الخطة لا تدخل بالتدابير التي يمكن أن تتخذها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
بشأن ما يقدم الى نظر اللجنة وفقاً لإجراءاتها من طلبات تصدير بنود معينة واردة في القائمة.

وبالمثل، تتضمن القائمة المصنفة بنوداً معينة ينبغي إخطار الوحدة المشتركة المنشأة بقرار مجلس الأمن ١٠٥١ (١٩٩٦) بتصديرها إلى العراق وذلك لأن هذه البنود ستخضع للرصد بسبب إمكان استعمالها المزدوج لأغراض مدنية أو لأغراض محظورة بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وغيره من القرارات ذات الصلة.

(توقيع) تشينمايا ر. غاريخان

وكيل الأمين العام

المستشار الأقدم للأمين العام

المرفق الثالث

ألف - القيمة الدولارية للمخصصات من إيرادات النفط


(ملايين دولارات الولايات المتحدة)

١٠٦٠,٧
٢٦٠,٠
٦٠٠,٠
٤٤,٣
١٥,٠
٢٠,٠
<u>٢٠٠٠,٠</u>

الإمدادات الإنسانية ^(أ)
الإمدادات الإنسانية - المحافظات الشمالية
صندوق الأمم المتحدة للتعويضات
تكاليف تنفيذية وإدارية متفرقة
اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة
حساب الضمان الذي أنشأه مجلس الأمن في قراره ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧٧٨ (١٩٩٢)
المجموع

(أ) سيشتمل على مبالغ تتصل بالفقرة ٨ (و) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وافقت عليها اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠).

باء - النسب المئوية للمخصصات من إيرادات النفط



(أ) سيشتمل على مبالغ تتصل بالفقرة ٨ (و) من قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) وافقت عليها اللجنة المنشأة بالقرار ٦٦١ (١٩٩٠).